

معوقات تطبيق القانون وإمكانية معالجتها

دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية

دكتور، علي علي المصري^(*)

المقدمة:

إن الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
وصحابه الراشدين ، وبعد :

تمثل المؤشرات والندوات واللقاءات العلمية - التي كثر انعقادها في الجهات
الأكادémie والبحثية المختلفة من العالم في المرحلة الراهنة - الاتجاه الصحيح لمعالجة
قضايا كثيرة طارئة ومستفحلة .

وكان مما أثار انتباхи في هذا الاتجاه موضوع (معوقات تطبيق القانون
وإمكانية معالجتها : دراسة مقارنة وتطبيقية في الجمهورية اليمنية) ليكون محلاً
لبحسي هذا .

وسيراً في هذا الاتجاه، يمكن التأكيد ابتداءً على أن الإنسان حُلق ومعه قوتان
متنازعان؛ قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات
والاعتداء على غيره، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير فيسير في الطريق المستقيم
معتدلاً في كل شيء . إلا أن العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة، لأن الدنيا مليئة
بالمغريات التي تشير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي
لا تقف عند حد . والتاريخ أصدق شاهد على ذلك، فكم من حادث وقعت أثارتها
شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها وأعقبتها شرور وأثام^(١) .

ومن هنا كان لابد للعقل من يسانده حتى تتغلب قوة الخير، أو على الأقل
تتعادل القوتان، ويصبح الإنسان - بحق - خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى
محارمه . هذا المساند هو القانون الذي يميز الخير من الشر، ويبين لكل فرد ما له من

(*) أستاذ القانون العام المشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء - اليمن
(١) د/ محمد مصطفى شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي - الدار الجامعية - ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - غير
موضح بقية البيانات - ص ٢٠ .

حقوق وما عليه من واجبات^(١)، منعاً لحدوث ذلك الصراع والنزاع المتوقع، والآثام المترتبة تبعاً لذلك. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَعْفَرُّو فِيهِ ... ﴾ الآية^(٢). ويقول أيضاً : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

والشريعة إذا كانت من صنع البشر تسمى شريعة وضعية، وإن كان مصدرها أحكام الله سبحانه وتعالى تسمى شريعة سماوية.

وكلتا الشريعتين توجد حيث يوجد الاجتماع الإنساني الذي هو ضروري. ولذلك يعبر الحكام عن هذا بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع ، أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو معنى العمran ...^(٤).

ومن ثم فإن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع يحكمه نظام . وهذا النظام لا يستقيم أمره بغير قواعد أمراً ملزمة ، يحمل الأفراد على طاعتھا في حالات معينة ، وذلك من خلال وسائل القهر والإجبار . ولا يهم بعد ذلك شكل الحكم في هذا المجتمع أو ذاك ، سواءً كان ديمقراطياً أم ديكاتورياً أم ملكياً أم جمهورياً . أي مهما كان نوعه أو شكله يلزم أن تنتظم سلوك الأفراد فيه مجموعة قواعد تبين ما هو المحظور وما هو المباح ، وما هو الأمر الملزם وما هو ليس كذلك ... الخ^(٥).

ولكون غالبية الأفراد لا يلتزمون ذاتياً بتنفيذ القانون لأسباب عديدة ليس مجال ذكرها هنا ، ناهيك عن تداخل الرغبات وتنافر الأهواء ، وسلوك بعض الناس مسلك الظلم والتعسف في استعمال الحق ، ونحو ذلك مما هو من عوارض البشرية

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى.

(٣) الآية ١٨ من سورة الجاثية.

(٤) لمزيد من التفصيل (انظر مقدمة العالم / عبد الرحمن بن خلدون - تحقيق علي عبد الواحد وافي - ج ١ - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - ط ٣ - القاهرة - بدون سنة نشر - ص ٣٣٧ وما بعدها).

(٥) لتأييد هذا المعنى انظر د/ أحمد سلامـة - المدخل للدراسة القانونـ - مكتبة عـن شمس - القاهرة - بدون تاريخ نـشر - ص ٦، ٧.

ومظاهر الضعف الإنساني، فلابد أن ينشأ بين الناس من جراء ذلك بعض النزاعات والخصومات التي تحتاج إلى حل عادل يحسم النزاع، وينعطف الظلم، ويوضع الحق في نصاشه. والقضاء هو الجهة المسئولة عن الفصل في هذه النزاعات...^(١). ولعدم قدرة القضاء على تحقيق ذلك الهدف العدلي لوحده فقد وجدت أدوات أخرى مساعدة له في تطبيق القانون لتسوية هذه النزاعات. ولمزيد من البيان بشأن أركان هذه المقدمة نوضح الآتي:

أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

على الرغم من كل تلك الوسائل - الآففة الذكر - كضمانات أكيدة لتطبيق القانون، إلا أن معوقات ما يحتمل أن تقف في طريق هذا التطبيق. أي إذا ما وجدت فهي بحاجة ماسة إلى دراستها ومحاولة معالجتها ليؤتي القانون ثماره بشكل أفضل، ولتسهم هذه الشمار في تحقيق المزيد من الأمن والسلام الاجتماعي.

وفي الجمهورية اليمنية يكن تحديد مشكلة أو موضوع البحث بتلك المعوقات التي تحد من فاعلية تطبيق القانون اليمني، ومدى إمكانية معالجة هذه المعوقات. ومن ثم لموضوع هذا البحث أهمية كبيرة في حياة الفرد والدولة، خاصة في ظل هذه المرحلة الراهنة التي رافقتها نزاعات كثيرة ومختلفة على الرغم من وجود تشريعات كافية تقريرياً. والمعوقات المقصودة آنفاً قد تكون معوقات تشريعية، مثل وجود تعارض بين بعض النصوص التشريعية مع غيرها فتعرقل حسم بعض النزاعات أو إطالة أمدتها، أو أن نصوصاً أخرى تجيز الجمع بين عضويتي مجلس الوزراء ومجلس النواب...، ناهيك عن نزاعات جديدة ظهرت بسبب التكنولوجيا الحديثة واستخدامها، ولم تقابلها تشريعات برلمانية مواكبة لهذا التطور ل تعالج تلك النزاعات المترتبة على استخدامها، وكذلك وجود معوقات أخرى تحد نسبياً من حسم النزاعات من قبل القضاء إما ترجع إلى البيئة الداخلية للقضاء نفسه أو إلى البيئة الخارجية المحيطة به، وكل ذلك - كما يبدو - يترك آثاراً سيئة في نفسية

(١) عمود أبواللبل - التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسات - مجلة علمية متخصصة تصدر عن الجامعة الأردنية - عمان - المجلد ١٢ - العدد ٨٨٥ - م ٩٠، ص ١٠.

الموطنين وبما يؤدي إلى سوء ثقتهم بالقائمين على أجهزة العدالة، وغيرهم من المعنيين في تطبيق مبادئ القانون، ومن هؤلاء الشرطة والنيابة والقضاء والمحامين .. إلخ.

ثانياً: أهداف البحث:

١. محاولة الوصول إلى نتائج ملموسة، الغرض منها معرفة مدى نجاح أو فشل القانون المعاصر - مقارنة بدور الشريعة الإسلامية - في مواجهة الظروف الاجتماعية التي يحكمها، أو تلك الظروف البيئية الأخرى المحيطة به أثناء التطبيق، ومن ثم يمكننا معرفة مدى قدرة القضاء والجهات الأخرى المعاونة له في تسوية النزاعات طبقاً للقانون .

٢. محاولة معرفة الأسباب أو المعوقات التي تحول كلياً أو نسبياً دون تنفيذ القانون وتطويره، وإمكانية معالجة المعوقات التي يحتمل أن تظهر فتقف في طريق تطبيقه، خاصة في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: منهج البحث:

سيتبع الباحث - بإذن الله - أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية للموضوع، على أن الدارسة سيتم حصرها في نطاق دور القانون في تسوية النزاعات سواءً تلك التي تقع بين الأفراد بعضهم البعض، أو تلك النزاعات التي تكون الدولة. أو إحدى الشخصيات المعنوية التابعة لها . طرفاً آخر، ومحاولة المقارنة الموجزة بين القانون والشريعة الإسلامية ما أمكن ، مع اتباع أسلوب الدراسة التطبيقية بشكل أكبر على الجمهورية اليمنية، لإبراز تجربتها في هذا المجال.

رابعاً: خطة البحث:

أحاول جعل هذه الخطة متوافقة مع عنوان البحث، وقد اجتهدت - بإذن الله - في أن تكون مفردات الموضوع متراقبة ومكملة لبعضها البعض، وذلك من خلال تقسيم هذه الخطة على النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية ومدى أهميتها في تسوية النزاعات.

الفرع الأول: لحمة موجزة عن نشأة القانون والشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات.

المطلب الثاني: وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الأول: القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها (تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال).

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية.

الفرع الثالث: إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون.

الخاتمة وتشمل:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية ومدى أهميتها في تسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم :

نخاول في نطاق هذا المطلب التعريف بالقانون والشريعة الإسلامية من حيث نشأتها ومصدرها ، ومن حيث تحديد مدلول كل منها من الناحية الموضوعية ، لأن ذلك يساعدنا في إبراز أهمية كل منها ، وكشف تميز الشريعة على القانون في مجال تسوية النزاعات .

وعسى أن يتحقق ذلك - إن شاء الله - يقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : لمحـة موجـزة عن نـشأة القـانـون وـالـشـرـيـعـة الإـسـلـامـيـة

الفرع الثاني : تعريف مصطلحا القانون الوضعي والشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات .

الفرع الأول

لـمحـة موجـزة عن نـشأة القـانـون وـالـشـرـيـعـة الإـسـلـامـيـة

دراسة الظاهرة القانونية في ماضيها تشمل القوانين القدمة التي انقضى العمل بها ، فأصبحت من تاريخ القانون . أما دراسة هذه الظاهرة في حاضرها فتنصرف إلى القانون الوضعي المعمول به حالياً في دولة معينة . وبخلاف دراسة الظاهرة في مستقبلها ، فإنها تنصرف إلى الصيغة الجديدة المقترحة في علم القانون للظاهرة القانونية ...^(١) .

وموضوع دراستنا في الأصل الظاهر القانونية المعاصرة مقارنة بالشريعة

(١) د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - ج ١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١ م - ص ٤.

الإسلامية ما أمكن، لتبين مدى دور القانون السائد حالياً في تحقيق أهم أهدافه، وهي تسوية النزاعات التي يكون الأفراد أو الدولة أطرافاً فيها. ولتأصيل دراسة الموضوع، رأيت أن يُخصص هذا الفرع لدراسة نشأة القانون والشريعة في بنددين متتاليين كما يلي :

أولاً: لحنة موجزة عن نشأة القانون الوضعي:

ذكر أن (كلمة قانون) يونانية الأصل، وكانت تستعمل بمعنى القاعدة، وأدخلت إلى اللغة العربية واستعملت للدلالة على مقياس كل شيء^(١). والظاهر كما قيل إن بعض العلماء الفلاسفة من المسلمين وغيرهم في مجالات الخط والكتابة وعلم المنطق... هم أول من استعمل لفظ القانون في معنى القواعد بصورة دقيقة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته فصلاً مستقلاً عنوانه : في الاستدلال على ما في الصمائر الحقيقة بالقوانين الحرفية...^(٢).

فعلماً المسلمين لم يستعملوا كلمة القانون في العصور الوسطى بمعنى الشرع أو الحكم الشرعي، كما لم يستعملوا لفظ الشارع أو المشرع في وضع القانون أو المقنن، وإنما استعمل ذلك بعض المتأخرین منهم الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية، فأطلقوا مصطلحات الشريعة على هذه القوانين، وأصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل إباء^(٣).

وإذا ما أردنا معرفة تطور القانون الوضعي بإيجاز فإنه قد ظهر بشكل قواعد سلوكية ملزمة للأفراد والمجموعات في المجتمعات القبلية البدائية، مختلطًا بالطقوس والعادات والتقاليد . ولم تكن هذه القواعد مكتوبة، ولم تكن هناك مؤسسات متخصصة في التشريع أو المحاكمة أو التنفيذ . وقد ذكر بأن القانون مر في تطوره بثلاث مراحل (المراحل البدائية، المرحلة الانتقالية، المرحلة الحديثة).

(١) مناع القطاع - تاريخ التشريع الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٠١٣ - ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م - ص ١٤.

(٢) للمزيد من التفصيل انظر مقدمة عبد الرحمن بن خلدون - الجزءان ٢، ٣ - دار نهضة مصر - القاهرة - ط ٣ - الصفحات ١١٩٣، ١١٣٦، ١٠٢٦، ١٠٢٥، ٩٦٨، ٩٦٢.

(٣) مناع القطاع - مرجع سابق - ص ١٤.

وبغض النظر عن هذه المراحل فإن العلماء قد اتفقوا على أن الانتقال من مرحلة قانونية إلى أخرى يرتبط بالتطور الاجتماعي بصفة عامة^(١).

وقد كان أمر تطبيق القواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد وإنفاذها في المجتمعات البدائية متوكلاً لصاحب المصلحة التي يحميها القانون أو عشيرته، حيث كان يتم الدفاع عن المصلحة المعتدى عليها بالقوة. وهذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق، أو ما يُعرف باسم الانتقام الفردي، أو القضاء الخاص، وقد كان نظاماً معييناً لتعكيره النظام الاجتماعي، وأنه لا يضمن انتصار صاحب الحق، بل انتصار الأقوى... إلخ^(٢).

والآلية المذكورة في حسم النزاعات كان يتبعها - غالباً - العرب قبل الإسلام، حيث كانوا قبائل مختلفة النزاعات، خاصة للشهوات، فخر كل قبيلة في قتال أختها، وسفك دماء أبطالها، وسيبي نسائها، وسلب أموالها. وقد بلغوا من سخافة العقل حداً صنعوا فيه أصنامهم من الخلوى وغيرها ثم عبدوها، فلما جاءوا أكلوها، وتضعضعت أخلاقهم قتلوا بناتهم تخلصاً من عار حياتهن، أو تنصلأ من نفقات معيشتهن...^(٣).

إن القانون الوضعي قد نشأ في مراحله الأولى في صورة تقاليد وعادات بدائية، فرضتها ضرورات ظروف الحياة في تلك الفترة، ثم بدأ ينشأ مع تنامي تكوين الأسرة والقبيلة. وكانت سلطة رب الأسرة وسلطة رئيس القبيلة هي القانون الذي يحكم العائلة ويسود بين أفراد القبيلة، وكانت تقاليد كل أسرة أو قبيلة لا تتفق مع تقاليد وعادات غيرها من الأسر والقبائل، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان. وعند نشوء الدولة بمفهومها الحديث قامت بتوحيد العادات والتقاليد، وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة^(٤).

(١) د/ سمير نعيم أحد - علم الاجتماع القانوني - مكتبة سعيد رافت - ط١ - غير موضح بقية البيانات - ص ١٢١.

(٢) محمد حزام - آليات تطبيق القانون (القانون والمجتمع - سلسلة ندوات يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث - رقم ٢ - صنعاء - ١٩٦٨).

(٣) أشار إليه د/ محمد مصطفى شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٧.

(٤) د/ علي جعفر - تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي - ص ١٣, ١٤ (أشار إليه د/ سمير عالية - علم =

ولكن تلك القوانين التي استحدثت كانت متباعدة، وظل هذا التباين حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدى النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فأصبح القانون قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة. وهذه النظريات الحديثة أساسها العدالة والمساواة والحرية. وقد أدى شيوع هذه النظريات الوضعية إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، وإن كان قد تبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من التفاصيل. ويعني ذلك أن القانون الوضعي حين نشأ كان مختلف كل الاختلاف عن وضعه الحالي، وأنه ظل يتبدل حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء، استمر آلاف السنين^(١).

ثانياً: لمحـة موجـزة عـن نـشـأـة الشـرـيـعـة:

بدأت تتنزل الشـرـيـعـة السـمـاوـيـة عند أول وجود نـوـاـة للمـجـمـع البـشـرـيـ، أيـ منـذـ عـهـدـ آـدـمـ اللـهـ. فـلـقـدـ ثـبـتـ أـنـ نـبـيـ أـرـسـلـ إـلـىـ أـوـلـادـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـجـعـلـهـ اللهـ خـلـيـفـتـهـ الـأـوـلـ فـيـ أـرـضـهـ لـيـعـمـرـهـ وـيـنـظـمـ أـمـرـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ شـرـيـعـةـ. وـلـقـدـ صـحـ فـيـمـاـ روـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـنـ الأـحـادـيـثـ أـنـ آـدـمـ نـبـيـ مـرـسـلـ إـلـىـ أـوـلـادـهـ^(٢)، الـذـيـنـ تـوـالـدـوـ حـتـىـ كـثـرـوـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿... خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـٍ وـجـدـةـ وـخـلـقـ مـنـهـ زـوـجـهـاـ وـبـئـثـ مـنـهـمـ رـجـالـاـ كـثـيرـاـ وـنـسـاءـ﴾ ... الآية^(٣).

وـمـاـ يـؤـكـدـ أـكـثـرـ عـلـىـ سـنـ أـوـلـ تـشـرـيـعـ إـلـيـ أـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قدـ تـضـمـنـ جـانـبـاـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـنـ قـبـلـ رـبـنـاـ - جـلـ وـعـلاـ - لـأـبـيـنـاـ آـدـمـ وـأـمـنـاـ حـوـاءـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وـقـلـنـاـ﴾

=القانون والفقه الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - طـ ١٤١٢ـ هـ / ١٩٩١ـ م - صـ ٣٦ـ).

(١) لمزيد من التفصيل (عبدالقادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي - جـ ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر - صـ ١٤ ، ١٥ـ).

(٢) دـ / محمد مصطفى شلبي - مرجع سابق - صـ ٢٢ـ.

(٣) الآية ١ من سورة النساءـ.

يَأَدَمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا
فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَّعٌ إِلَى حِينِ
فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٤٠﴾ قُلْنَا
أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدًى فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ بَحَزَنُونَ ﴿٤١﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِرَأْيِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿٤٢﴾.

ويُسترشد من قصة قابيل و هابيل أنه كانت لهما شريعة توضح مسائل الحلال والحرام، و تحدد المصير أو الجزاء الآخرمي. قال تعالى : « وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى
آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخْرَ قَالَ
لَا قَتَلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٣﴾ لِئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَعْقِلْنِي مَا
أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَتَلْنَاكَ إِنَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
تَبُؤَ بِإِشْعَى وَأَمِيلَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٥﴾ .

ثم تعاقبت الرسالات حسب ما قصه الله في القرآن في آيات كثيرة، حيث كان كل رسول يُرسل إلى قومه بشرعية تلائمهم، إلى أن انتهت وختمت برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ^(٢).

وبناءً على ما سبق ذكره (في البندين أولاً وثانياً)، إذا كانت تلك هي الطريقة التي نشاً على أساسها القانون، وإذا كانت تلك هي الأسس الأولى لنشأة الشريعة الإسلامية - خاتمة الشرائع السماوية . فإنه يمكن القول إن هذه الشريعة لم تنشأ

(١) الآيات ٣٩-٤٥ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ٢٧-٢٩ من سورة المائدة.

(٣) د/ محمد مصطفى شلبي - مرجع سابق - ص ٢٣ .

بأسلوب نشأة القانون . فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم جُمعت ، ولا نظريات أولية ثم هُدبَت ، ولم تولد الشريعة صغيرة مع أمة الإسلام ثم نمت بنموها ، وإنما ولدت كبيرة مكتملة جامعة مانعة ، حيث نمت قواعدها ومبادئها في فترة وجيزة لا تزيد عن عشر سنوات تقريباً (أي منذ الهجرة حتى وفاة النبي ﷺ) ، وهي فترة التشريع الإسلامي في المدينة المنورة^(١) . قال الله تعالى : ﴿...آلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ آئِلَّةَ دِينِكُمْ...﴾ الآية^(٢) .

ولم تأت الشريعة جماعة دون جماعة ، أو لقوم دون قوم ، أو لدولة دون أخرى ، وإنما جاءت للعاملين كافة على اختلاف مشاربهم وتبابين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . وهي شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهي تنظم الأحوال الشخصية ، والمعاملات ذات العلاقة بالأفراد ، وتنظم شؤون الحكم والإدارة والسياسة ، كما تنظم علاقة الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم .. إلخ^(٣) .

الفرع الثاني

تعريف مصطلح القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يُستهدف من تعريف كل منهما تحديد الأسس والمقاصد لكل منهما على حدة ، ليتم الكشف عن فوراق جوهري آخر بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، وأيهما أكثر صلاحية في تسوية النزاعات البشرية على المدى القريب والبعيد .

أولاً: تعريف مصطلح القانون الوضعي:

القانون الوضعي : هو مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً بقصد تنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين ، في مكان معين وفي زمن معين^(٤) ، ويترتب على

(١) لتأييد هذا المعنى (عبد القادر عوده - مرجع سابق - ص ١٥).

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده - المرجع السابق - ص ١٥، ١٦).

(٤) د/ أحمد سلامة - مرجع سابق - ص ١٩.

مخالفتها عقوبات دنيوية. أي أن القانون يُطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ، استجابة لمتطلبات الجماعة وسدًا لحاجاتها . وهو تعبير عن واقعها ، ويبين مدى ما وصلت إليه من رقي ، وما أحرزته من تقدم . وبقدر ما تستفيد الأمة من التجارب بقدر ما تُصحح من الأخطاء في قوانينها ، وتعمل على تغييرها وتطويرها حتى تكون ملائمة لطبيعة حياتها^(١).

وفي ضوء ما أوردناه في مقدمة هذا البحث وأشارنا إليه قبل قليل ، فالقانون ضروري للمجتمع الإنساني ، ومن ثم لا يمكن لأي مجتمع مهما كان نظامه الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أن يعيش بدون قانون ينظم علاقات أفراده فيما بينهم ، بل إن درجة رقي أية دولة تقام بدنيا خصوصها للقانون^(٢) . وبقدر ما تقوم الدولة على أساس القانون ، أي بخضوع الحاكم والمحكومين على السواء لقواعد هذا القانون بقدر ما تُوصف بالدولة القانونية^(٣) .

أي أنه يقصد بالدولة القانونية خصوصها - مع الأفراد - للقانون في جميع مجالات نشاطها ، أي في مجال الإدارة أو القضاء أو التشريع ... إلخ . ذلك أن مفهوم الدولة القانونية ومضمونها لا بد أن يتحلل إلى جملة من الضوابط التي تحدد سلوك الفرد والدولة معاً ، وما يعنيه ذلك من وجوب خضوع أعمال الدولة للرقابة ، وأي خروج عن تلك الضوابط سيوصف عملها بالانحراف عن دائرة الشرعية ، وبما يتربّ على ذلك من تقرير لمسؤولية الدولة...^(٤) .

وبحسب ما ذكره الأستاذ عوده : «للقانون أصول متعارف عليها مسلّم بها توضع على أساسها نصوصه وتدور عليها أغراضه ، ولكن [بعض] الحكماء وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وشوهوها ، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر

(١) مناع القطاع - تاريخ التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) د/ بدر اليعقوب - أصول الالتزام في القانون المدني الكوري (أشار إليه د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ٣٤).

(٣) د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ٣٤.

(٤) د/ عدنان نعمة - دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط ١٤٠٦ - ١٩٨٧ م - ص ١٣ ، ٢١ .

هذه الأصول وبأطيب ما فيها . وأصول القانون متعددة ، ولكنها على تعددها يقصد منها أن تحقق الأغراض التي وجد القانون من أجلها ، وأن يؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها إلى الكمال»^(١) .

وتحتفي الأسس التي تقوم عليها فلسفة التشريع في الفكر الغربي عن الأسس التي كانت تقوم عليها الفلسفة الاشتراكية ، فمثلاً تبني فلسفة التشريع في الفكر الغربي على عدة قواعد ، أهمها حفظ الحرية الفردية ، وفصل الدين عن الحياة ، ونسبة القوانين والتشريعات ... إلخ^(٢) . أما الأسس التي قامت عليها فلسفة التشريع الاشتراكي فملخصها أنها غلبت مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد ، باعتبار الفرد ثرساً في آلة كبيرة هي الدولة الاشتراكية .

وعلى الرغم من أن هذا الترجيح الذي تضمنته فلسفة التشريع الاشتراكي يعتبر ميزة حسب وجهة نظر البعض ، كونه محاولة لتحقيق العدل بين الناس ، إلا أن هذه النظرية لا تخلو من تضمنها جانب التطرف الذي أساسه تقديس المجتمع والتضحية بمصلحة الفرد . وذلك - لا شك - فيه قتل لروح المبادرة والإنتاج والإبداع لدى الأفراد^(٣) . ولذلك كان مآل هذه الفلسفة الفشل في معالجة قضايا الحياة والسقوط في النهاية في عقر دارها .

وعليه فالقانون يقوم على أسس وفلسفات متباعدة تختلف فيما بين الأمم . فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لآخر ، والذي يصلح لعصر قد لا يصلح لآخر . وقلما نجد في القوانين الوضعيّة توافقاً في بلدان مختلفين بيئـة وعادات وفكراً ... إلخ .

ولا اعتبار في القانون - غالباً - للفضائل الأخلاقية التي توقع الضمير الإنساني ،

(١) عبد القادر عوده - الإسلام وأوضاعنا القانونية - الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - الكويت - ١٤٠١ هـ / ١٩٨٢ م - ص ٢٣، ٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد منفي، د/ سامي صالح الوكيل - التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية - دار النهضة الإسلامية - بيروت - ط ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م - ص ٩، ولمزيد من التفصيل بشأن وظيفة القانون والتزعة الفردية (د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ١٢١-١٢٢).

(٣) لمزيد من التفصيل (د/ سمير عالية - المراجع السابق مباشرة - ص ١٢٤، ١٢٥)، ولتأييد هذا المعنى (البهـي الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - دار الفتح - غير موضح بقية البيانات - ص ٢٠-٢٣).

وتربى فيه عواطف الخير، وتحفزه على مراعاة الحقوق الأدبية والتقييد بالتزاماتها. كما أنه لا اعتبار فيه - غالباً كذلك - للعقيدة الدينية التي تصلب العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه وتبين أصل نشأته ومصيره من الدار الآخرة. ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس تجاوزاً بالشرائع الوضعية^(١).

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأmorals أن هذه القوانين لا تقوم على أساس الدين، وإن اهتمت بعض نصوصها بالدين، ومن ثم فإنها قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل، خاصة وأن من يقوم بوضعها هم الفئة الظاهرة في المجتمع، بالاشتراك مع الحكماء^(٢).

ومما يجدر ذكره أن القانون - بصفة عامة - يهدف إلى حفظ النظام في الحياة الاجتماعية، وتساهم معه في تحقيق هذا الغرض قواعد أخرى، أهمها القواعد الدينية والأmorals^(٣). وتزداد أهمية القانون في المجتمعات الحديثة بتفوقه على وسائل الضبط الأخرى^(٤). أي أن قواعد القانون - كما ذكر البعض - تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر القهر والإلزام، متمثلة في وجود جزاء يوقع على من يخالفها^(٥). على أن هذا القول فيه نظر، حيث لا يمكن التسليم به على إطلاقه بشأن القواعد الدينية الإسلامية. وكما سيأتي الحديث عنها لاحقاً - حيث يتربّط على مخالفتها جزاء دنيوي وأخروي، وليس جزاءاً آخرورياً فقط كما يفهم من العبارة السابقة.

ثانياً: تعريف مصطلح الشريعة الإسلامية:

الشريعة في الاصطلاح : «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأmorals والمعاملات ونظم الحياة في شعوبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. فشريعة الله هي الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيف والاخراف، ويجنبها

(١) مناع القطاع - مرجع سابق - ص ١٤.

(٢) عبدالقادر عوده - مرجع سابق - ص ٤١.

(٣) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - مرجع سابق - ص ٣).

(٤) د/ سلوى علي سليم - الإسلام والضبط الاجتماعي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م - ص ١٠٠.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - مرجع سابق - ص ٣.

مزاق الشر ونوازع الهوى. ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على جادة الصواب، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة^(١).

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها «الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان»^(٢).

والتشريع الإسلامي يبني على أساس مستقر عليها، أهمها^(٣) التيسير وعدم
الخرج لقوله تعالى : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ الآية^(٤)، ولقول
الرسول ﷺ : «يسروا ولا تعسروا»^(٥). ومن أساس التشريع الإسلامي تحقيق العدل
بين الناس لقوله جلت قدرته : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ...﴾ الآية^(٦).
ومواقف الرسول ﷺ بشأن تجسييد مبدأ العدل من الأمور الواضحة من الناحية
العملية، وحديثه المشهور عن المرأة المخزومية التي سرقت واضح كذلك. أي أن
التشريع الإسلامي يخضع الكل لأحكامه، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني
وقرير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيض وأسود... إلخ.
ومن أساس ومقاصد التشريع الإسلامي كذلك تحقيق مصالح الناس جميعاً
على اختلاف الأزمان والبيئات، وذلك لأنه تشريع عام لكافة البشرية، لقوله تعالى :
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا...﴾ الآية^(٧)، وقوله سبحانه :

(١) مناء القطاع - مرجع سابق - ص ١٥.

(٢) الطاهر ابن عشور - مقاصد الشريعة الإسلامية (أشار إليه د/ أحمد الريسوبي وأخرون - حقوق الإنسان عمور مقاصد الشريعة - كتاب الأمة - مسلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - العدد ٨٧ - حرم ١٤٢٣ هـ - ص ٧٠).

(٣) لمزيد من التفصيل (د) محمد مصطفى شلبي - مرجع سابق - ص ٩٧، د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ١٢٩، (٤) لمزيد من التفصيل (د) محمد مصطفى شلبي - مرجع سابق - ص ٩٥، د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ١٣١.

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٥) رواه أنس بن مالك ثنا (صحيحة البخاري - المجلد ٤ - ج ٨ - باب يسروا ولا تعسروا رقم الحديث ١٤٩ - عالم الكتب - بيروت - ص ٥٥).

(٦) الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٧) الآية ٢٨ من سورة سيا.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...﴾ الآية^(١).

وتحقيق مصالح الناس في الشرع لا يكون إلا بحفظ الأمور الضرورية لهم^(٢)، وضمان الأمور الحاجية^(٣)، وتوفير الأمور التحسينية^(٤). فالشارع ما شرع حكمًا إلا لحفظ مقاصده في الخلق^(٥).

وتتفاوت المقاصد الثلاث للشرع من حيث أهميتها. فالضروريات أهم المقاصد، وتليها الحاجيات، ثم التحسينات. وعليه فالمصالح التي شُرعت لحفظ الضروريات هي أحق بالرعاية، وتليها المصالح التي شُرعت لتوفير الحاجيات، ثم المصالح التي شُرعت للتحسينات. وتعتبر كل فئة من هذه المصالح مكملة لتلك التي تعلوها في المرتبة، فلا يُراعي أمر تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري أو حاجي، ولا يُراعي أمر حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري، أما الأمر الضروري فيجب مراعاته ولا يجوز الإخلال به إلا لكافلة ما هو أهم منه^(٦).

بل أكثر من ذلك، فإن منهج التشريع الإسلامي قد حدد طرقاً منضبطة لرعاية المصالح المذكورة، أهمها تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتُوفّر وجودها، وتحفظها وتصونها، وتنعيم الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها... إلخ^(٧).

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) أي الأحكام التي لابد منها لتحقيق المقاصد الخمسة، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

(٣) أي التي ليست لازمة للقيام بالمقاصد الخمسة، لكنها لازمة لدفع المخرج ورفع الضيق.

(٤) أي التي ليست لازمة لاستكمال حسن الأمور وتحقيق مصالح الخلق، ويطلق عليها الكماليات.

(٥) د/ سمير عالية - علم القانون والفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢٩.

(٦) لمزيد من التفصيل عن المقاصد وفروع المصالح الفردية والاجتماعية التي تحميها الشريعة د/ سمير عالية - المراجع السابق مباشرة - ص ١٢٩ - ١٤٥.

(٧) د/ أحمد الريسوبي وأخرون - مرجع سابق - ص ٨٣، ٨٤.

الفرع الثالث

مدى أهمية القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات^(١)

يظهر من الإشارة في الفرع السابق إلى أسس ومقاصد التشريع الوضعي أن هذا التشريع مبني على قواعد تناقض التشريع الإسلامي . فال الفكر الغربي مثلاً يبني على فكرة تأطير الحرية الفردية و دعمها [تؤدي هذه الحرية في النهاية إلى سيادة القوة والثروة و تعظيم مصالح فئة محدودة على حساب مصلحة الأمة] ، في حين يجعل التشريع الإسلامي أفعال العباد مناط التشريع . أي أن الشارع لم يقصد من وضع الشريعة مراعاة الحرية لذاتها كالتفكير الغربي ، بل قصد بالتشريع إقامة المصالح الضرورية الأخروية والدينية ، ويستوي في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات^(٢) .

وقد أدى انطلاق التشريع الغربي من مبدأ «فصل الدين عن الدولة» إلى بروز مشكلة السيادة في الفكر الغربي ، أي حق الأمة في سن القوانين ، كونها مصدرًا للسلطات جميعها . ويوضح فساد هذه القاعدة من ربط القانون برغبات الأمة وأهواءها ، فيخضع القانون لقواعد عقلية محضة ، مما يختتم وقوع الخطأ وقصور القانون عن معالجة واقع الحياة . ولأن فصل الدين عن الدولة ينافق الفطرة الإنسانية ، فليس بالإمكان فصل عقيدة الإنسان ومشاعره عن ممارساته وتصرفاته ، وليس مقبولاً تخفيف المتابع والروافد الدينية للأمة في مجالات الحياة المختلفة . زد على ذلك أن القول بسيادة الأمة وتخويلها إصدار التشريعات يخالف الأدلة الشرعية (الكتاب ، السنة ، الإجماع ، وهناك إضافة لهذه المصادر متعارف ومنتقى عليها مثل الاجتهاد والقياس ...) التي تحرم جعل التشريع لغير الله تعالى ، كما يناقض الواقع المشاهد . فالآمة ككل ليست في النهاية التي تقوم بسن القوانين ، حيث ينحصر التشريع في هيئة محدودة كالبرلمان الذي يرأسه فرد يستطيع التأثير عليه ، أو على اللجان المنبثقة عنه التي يتحكم فيها أصحاب الثروة والنفوذ في المجتمع^(٣) .

(١) يخرج من مجال دراستنا تلك النزاعات الدولية التي يتذرع حلها بين الدول، فتحال غالباً إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طرف النزاع أو أحدهما.

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ محمد أحمد مفقى، د/ سامي صالح الوكيل - مرجع سابق - ص ١٤، ١٣).

(٣) لمزيد من التفصيل (المراجع السابق مباشرة - ص ١٤- ١٦).

وقد هيأ هذا الوضع السياسي والتشريعي لأحزاب المعارضة أن تحرّض أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أسلائه إلى أغراضها، ويبدو أنه لا حرج على هذه الأحزاب وأصحاب الدعوات الجديدة فيما يدعون إليه، ما داموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا خيراً منهم، أو أنظمة هي شر في نظرهم^(١).

وهذا يعني أن العجز البشري صفة ملزمة للإنسان، والأدلة على هذا كثرة التعديل والتغيير في القوانين الوضعية من وقت لآخر، لتلافي عيوبها وسد الشغرات التي تتکاثر في بنائها. أي أن ذلك يأتي نظراً لضعف العقول البشرية، واختلافها النسبي في نظرها للأمور، وقصر إدراكيها لحقائق الأشياء الغامضة أو الغائبة المستقبلية، وعدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات، وأيضاً خلوها [غالباً] من عنصري الدين والأخلاق اللذين يرجع لهما الفضل في تهذيب النفوس، وبهما يعم التنظيم ظاهر الإنسان وباطنه^(٢).

وبناءً عليه، فإن مستوى الإيمان بهذه القوانين الوضعية يتصرف بالضعف خاصة في المجتمعات الإسلامية التي لها خصوصياتها، كون أن لها شريعة سماوية جاءت من عند الله سبحانه على يد نبينا محمد ﷺ رحمة للعالمين، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فلما يأتي بعض الحكماء في العالم العربي والإسلامي بتشريعات مناقضة لشريعتنا السماوية فإنها تكون بمثابة الحاجز الرئيسي الذي يخلق عدم الثقة بين هؤلاء الحكماء وأغلبية شعوبهم، وبما ينعكس سلبياً على الالتزام بتنفيذ القانون. وإذا ما وجد خصوص لهذه القوانين، فإن من شأن الخوف من الواقع تحت طائلة العقاب، وإذا أمن المرء جانبه، لم يكن للقانون في نفسه أثر لهيبة ولا احترام، ولم يكن بد من الرجوع إلى قانون آخر يسيطر على باطن الناس وظاهرهم على حد سواء، فيحدث الامتثال له عن رضا ورغبة لا عن خوف ورعب، ولن يكون هذا إلا من صنع

(١) عبد القادر عورده - الإسلام وأوضاعنا القانونية - مرجع سابق - ص ٤٣.

(٢) د/ محمد مصطفى شلبي - مرجع سابق - ص ٢٠، ٢١، وحول هذا المعنى (أشار إليه د/ سمير عالية - مرجع سابق - ص ٣٥).

خالق البشر، العالم بأسرار النفوس البشرية الآنية والمستقبلية، وما يحيط بها من أحداث^(١).

إن الشرع الإلهي يربى في الإنسان طهارة القلب وعزّة النفس ويقطّة الضمير، وله من القوة والثبات ما لا يمكن أن يكون لغيره من القوانين الوضعية. فقواعد الشرع الإلهي قوية رادعة يخشاها المسلم في السر والعلن. أما القانون الوضعي فليست له هذه القوة ولا تلك الخشية، فمن خالف وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه شيء . في حين من خالف الشرع الإلهي وأفلت من جهاز المراقبة البشرية، فهو ملّاق جراءه لا محالة، وذلك من أعظم مزايا الشرع الإلهي، وأقوى العوامل على تنفيذ قواعده في السر والعلن^(٢).

وبناءً عليه، فإن التشريعات الوضعية - وفي مقدمتها التشريع الغربي - لا يغنى تطبيقها في البلدان الإسلامية عن الشرع الإلهي، لأن تلك التشريعات تقوم على أسس لتحقيق أهداف تناقض هذا التشريع الإلهي [ومنافية لمصلحة الشعوب الإسلامية] . ولذلك فمن الخطأ الفاحش والزلات - التي لا تحتمل - تبني التشريعات الوضعية لعلاج واقع الحياة في الدولة الإسلامية^(٣).

ويكفي أن نستعيد الذاكرة لتلك القوانين التي وضعت في بعض الدول العربية في ظل ضعف الدولة العثمانية وقوة نفوذ الاستعمار الغربي، حيث كان الأصل أن تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية شعوب هذه الدول من الاستغلال والاستغلال والإذلال، لكنها جاءت بما يتناقض مع ذلك، وهو خدمة وحماية الاستعمار^(٤) . ومن صور ذلك أنها قد منحت امتيازات للأجانب، أدت إلى السماح للدول الأجنبية بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية، يُحاكم أمامها مواطنوا هذه القنصليات. كما كانت تقضي في المشكلات التي تقع بينهم وبين الرعايا

(١) د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق مباشرة - ص ٢١ ، وأشار إلى ذات المعنى (د/ سمير عالية - المرجع السابق مباشرة - ص ٣٥).

(٢) د/ سمير عالية - المرجع السابق مباشرة - ص ٣٥.

(٣) د/ محمد أحمد مفقي، د/ سامي صالح الوكيل - مرجع سابق - ص ١٨.

(٤) عبد القادر عوده - الإسلام وأوضاعنا القانونية - مرجع سابق - ص ٢٨.

المسلمين، فكان ذلك أول باب فتح لتعدد المحاكم من جانب، ولا قباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر^(١).

وعليه، فقد كان ذلك بداية التآمر لتنحية الشريعة وإحلال القانون محلها لتسويه النزاعات في الدول العربية التي أصيّبت بداء الاستعمار بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية^(٢). وما يجدر ذكره أن الغرب الذي زحفت قوانينه وتقاليده وثقافته لتطرد شريعة الإسلام وثقافته وتقاليده، لا يمكن أن يسمح اليوم بطرد قوانينه وثقافته، وهو يحرسها بجنوده وأسلحته المختلفة^(٣).

ومن القوانين العربية الحالية المتأثرة بالضغوط والسياسة الأجنبية، والتي في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، قوانين الأشخاص والقوانين الجنائية، وكما هو الوضع في اليمن وغيرها من الدول العربية التي اعتمدت في تشريعاتها نظام الانفتاح الاقتصادي وسياسات التجارة الحرة، ناهيك عن تلك القوانين التي يفصلها المحتل الأجنبي في المرحلة الراهنة محاولاً تطبيقها في بلدان عربية وإسلامية أخرى كالعراق وأفغانستان.

وإذا ما أردنا أن نؤصل إجمالاً آثار تطبيق القوانين الغربية السائدة في البلدان العربية والإسلامية، فإننا نجد الآتي :

- أغلبها قد جاءت مخالفة للإسلام، ومتعددة للمسلمين، وتتضمن قواعد مفادها السخرية من عقائدهم والامتنان بمشاعرهم والعبث ب المقدساتهم. وبذلك خرجت هذه القوانين عن وظيفتها، وقدرت أهليتها وشرعيتها ومبررات وجودها ... فأسهمت في إيلام المشاعر وإيغار الصدور ونشر الفوضى والاضطراب، وجلبت البؤس والمعانا^(٤).

(١) د/ أحمد شلي - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط ١٩٨٩ - ص ٣١٢.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة - عوائق في طريق الشريعة - ط ١ - دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية - طنطا - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م - ص ١٧-١٩).

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر: علي جريشة - المرجع السابق مباشرة - ص ٤٢-٤٥).

(٤) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده - مرجع سابق - ص ٢٧).

- كما جاءت مضامين أغلب هذه القوانين الغربية دعوة إلى التحرر من عاداتنا وتقاليدنا الكريمة، وأغرتنا بالانطلاق على أساس التحرر من الأخلاق والفضائل الإنسانية الرفيعة، وحَسِّنَت إلينا الأنانية الممقوتة والنزعة المادية الطاغية، وأسهمت في قيام مجتمعاتنا على المنفعة أو المصلحة، ودفعت البعض إلى التحلل والإباحية^(١).

وастكمالاً لفقد هذه القوانين الوضعية وبيان فشلها في تسوية النزاعات، وتأييدها لمبدأ الفضيلة والأخلاق أكد «لورد فن» رئيس محكمة التمييز (النقض) في إنجلترا على فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي. يُستفاد هذا من مناداته بضرورة إلزام الناس بالفضائل بقوة القانون، ويؤكد أن الوسيلة المثلثة لتحقيق الفضائل جميعاً هي العقيدة الدينية، التي تعمّر بها القلوب، وتجسد في نفوس الناس بوسائل التربية والتعليم منذ نعومة أظفارهم... إلخ^(٢).

وكذلك يُؤكّد آخر وبحق وهو (ويتلي رجل دين بريطاني الجنسية) معتبراً عن فشل نظام العقوبات في القانون الوضعي الإنجليزي، بأن الدليل يقوم في كل مرة توقع فيها عقوبة ما على فشل هذه العقوبة دائمًا في أداء وظيفتها... إلخ^(٣).

وسيراً في اتجاه إبراز نجاح الشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات، ومن ثم أداء وظيفتها بصفة عامة في تحقيق السلام والأمن الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، فإن نتائج بعض البحوث والدراسات التي أجريت في نطاق هذا البلد الإسلامي تشير إلى أن المملكة من الدول العربية والإسلامية القليلة التي تطبق الشريعة في مجال تسوية النزاعات، وتحقق لها النجاح في ذلك، مما انعكس إيجابياً على أنها واستقرارها^(٤)، بغض النظر عن تلك الواقع الجنائية الطارئة ذات الطابع

(١) لمزيد من التفصيل (عبد القادر عوده - مرجع سابق - ص ٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسين - علم الاجتماع القضائي - مكتبة عكااظ للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م - ص ١٥٣).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن فشل القانون الوضعي في أداء وظيفته في الولايات المتحدة وبعض الدول العربية (د/ مصطفى محمد حسين - مرجع سابق - ص ١٥٣ - ١٥٨).

(٤) لمزيد من التفصيل (د/ مصطفى محمد حسين - المرجع السابق مبادرة - ص ١٦٠)، ولتأييد هذا المعنى د/ أحمد شلبي - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣١٣، وكذلك د/ محمد بن عبد الله الزاحم - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة - دار المنار للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١٤١٢ هـ =

السياسي التي تحدث في الفترة الراهنة، لأن لها أسبابها المختلفة والتي من أهمها الأسباب الإقليمية والدولية، والتي مرجعها إلى تآمرات الاستعمار القديم الجديد المحيطة بالمملكة كغيرها من بلدان العالم العربي والإسلامي^(١). أي أنه بغض النظر عن تلك التآمرات العدوانية، فإن الأمن والاستقرار قد تحقق بالمملكة بفضل تطبيق الشريعة الإسلامية، باعتبارها أداة قوية في تسوية النزاعات وضبط الخارجين عن النظام. لقد تحقق ذلك على الرغم من وجود أسباب عديدة قد تدفع إلى مزيد من تضارب المصالح وحدوث النزاعات وارتكاب الجريمة. من هذه الأسباب الشراء المترتب على البترول وبعض المعادن الأخرى، وظهور مشروعات اقتصادية و عمرانية ضخمة تحتاج لأيدي عاملة أجنبية عديدة، وكذلك افتتاح المملكة على العالم الخارجي بقوة شديدة^(٢).



= ١٩٩١ م - ص ١ - ٢٠٦، وكذلك د/ حسن الساعاتي - بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع - مكتبة سعيد رانت - جامعة عين شمس - القاهرة - بدون تاريخ نشر - ص ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٨، ١٨٦، ١٨٧.

(١) لمعرفة المزيد من التفصيل بشأن الأسباب الإقليمية والدولية التي أسهمت في إفراز الأزمات المستفحلة في واقعنا العربي والإسلامي (انظر د/ علي علي المصري - إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة ماهية الأزمة وأسبابها - مطابع وزنوكراف الصباغي - صنعاء - ط ٢ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

(٢) حول هذا المعنى (د/ مصطفى محمد حسين - مرجع سابق - ص ١٥٩).

المطلب الثاني وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

تمهيد وتقسيم:

من أهم الوسائل التي تؤدي إلى نفح الروح في القوانين، وإخراجها من المجال النظري إلى النطاق التطبيقي هو القضاء. وكما هو معلوم أن عوامل ومتغيرات عديدة تقف في طريق القضاء، فتفرض من الناحية العملية ضرورة أن يكون جهات أخرى دور مساعد للقضاء في أداء مهمته في مجال تسوية النزاعات. وعليه، فإن واسعى القوانين يأخذون ذلك بعين الاعتبار، فيحيلون إلى بعض تلك الجهات بعضًا من تلك المهام المساعدة. ولبيان هذه الأفكار أكثر يمكن تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني : الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات.

الفرع الأول

القضاء أهم وسائل تطبيق القانون لتسوية النزاعات

إن القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأمم مهما بلغت درجة حضارتها. إذ المخصوصة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون، ولو لا الواقع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى. وإذا كان القضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس، فإن هذا المفهوم قد اختلف من حيث الزمان والمكان، ومن حيث نظرية الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم^(١).

وسوف أعرض فقط - في نطاق هذا الفرع - تعريفات القضاء بالمفهوم المعاصر، وفي ضوء الشريعة الإسلامية، محاولاً إبراز أوجه الاختلاف بإيجاز بين نظام القضاء من جانب وأنظمة الأخرى المتداخلة معه وظيفياً، ثم بيان خصائص استقلال القضاء ، وشروط تولية القاضي من جانب آخر، وذلك على النحو الآتي :

(١) د/ نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون تاريخ نشر - ص ٢٧.

أولاً: تعريف القضاء بالمفهوم المعاصر:

يُعرف القضاء بأنه «الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنایات، سواءً بين الأفراد وغيرهم، أو بين السلطة العامة والأفراد، ولو في الشئون الدولية والسياسية والحزبية، وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملائمة السلطة وتقديرها»^(١).

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للقضاء هي فصل الخصومات، لأن حدوث هذه الخصومات بين الناس أمر بديهي، طالما أن مصالحهم تتعارض وتتصادم، فيحتاج الأمر إلى تدخل العدالة لفصل هذا الاشتباك في المصالح بالحق والعدل^(٢).

ولأجل فصل هذه النزاعات بجسم لا يكفي النهوض بها عن طريق المفتين أو المحكمين، لأن غالبية الخصومات يتذرع حلها عن طريق هؤلاء . ومن ثم فلا مفر من وجوب تعيين أشخاص أشد حسماً في معالجة النزاعات، وهؤلاء الأشخاص هم القضاة، فهم الذين يملكون سلطة إلزام الخصوم بالحكم^(٣).

وعليه فالسلطة القضائية هي القائمة على تطبيق القانون، وت تكون هذه السلطة من المحاكم. والمبدأ المسلم به في الدول الحديثة هو وحدة المحاكم لتتولى الفصل في جميع نزاعات الأفراد، كما هو الحال في اليمن والولايات المتحدة وبريطانيا . وفي بعض الدول توجد محاكم خاصة للفصل في النزاعات الإدارية، وعندئذ يمكن القول إنه يوجد فيها نظام مزدوج، كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول التي تبنت هذا النظام.

(١) تعريف د/ مصطفى كمال وصفي (تضمنه مؤلف. د/ علي أحمد جريشة - إعلان دستوري إسلامي - الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المصورة - ط ٢ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م - ص ١٠٧).

(٢) أحد علي الوادعي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي - مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م - ص ٣٧ .

(٣) د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - ص ١٠، ١١ .

ثانياً: تعريف القضاء من الناحية الشرعية:

القضاء في الأصل: يطلق على إحكام الشيء و الفراغ منه^(١). ومعناه في الشرع: فصل الخصومة بحكم الله تعالى، وقيل: هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، وقيل أيضاً: هو تبليغ حكم الشرع على جهة التنفيذ والإلزام^(٢)، وقيل: بأنه الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، ويراد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يتلزم بها القاضي والخصول في إجراءات التقاضي والترافع، ووسائل الإثبات للحق المدعى به^(٣).

وذكر تعريف للقضاء يستفاد منه خصوص رجال القضاء للشرع الإسلامي والقانون المستمد منه، «أي أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تحدث في المجتمع وفقاً للشرع والقانون، يستوي أن تكون هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الحكومة، حيث يتقتضي مبدأ المشروعية خصوص الجميع حكامًا ومحكومين حكم القانون»^(٤).

ومن ثم فإن القضاء ضروري للمجتمع من الناحية الشرعية، وأن أي مجتمع يحتاج إلى القضاء ، سواء كان مختصاً إسلامياً أو غير إسلامي^(٥). ولهذا أمر الإسلام بالقضاء حيث قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ الآية^(٦).

وكما أن الله شرف محمدأً . عليه الصلاة والسلام - بتولي القضاء ، فقد لاه الله

(١) لسان العرب - ابن منظور - تحقيق عبد الله الكبير وأخرون - المجلد الخامس - دار المعارف - لم توضع سنة النشر - ص ٣٦٥.

(٢) محمد أحمد جار الله مشحون - تفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمام في آداب المفتى والحاكم - تحقيق د/ محمد شحود أحد خرفان - مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء - ط ١٤٢٤ هـ / الموافق ٢٠٠٠ م - ص ٦٥.

(٣) عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - دار البشير ومؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - ص ١٣.

(٤) د/ محمد بن محمد الششم - مفاهيم الشفافية والاستقلالية في المحاكم الابتدائية - مقال منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - صنعاء - العدد الأول - ١٤١٦ / م ٢٠٠٥ - ص ٣٥.

(٥) عبد الكريم زيدان - مرجع سابق - ص ١٣ ، وكذلك لذات المعنى د/ محمد عبد الرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - ص ٨٠، ٧٩.

(٦) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

كذلك الأنبياء من قبله ليقوموا بهامه ووظيفته مباشرة . ولقد اهتم به السلف والخلف ، ونظرروا إليه بعين الإجلال والاحترام في جميع الأقطار والعصور^(١) .

وقد كان القضاة في الصدر الأول للإسلام من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي وقطعًا للتنازع ، فهو يأخذ بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنّة . وكان الخلفاء الراشدون يباشرون القضاة بأنفسهم ولا يجعلونه إلى من سواهم ، وأول من فوضه إلى غيره عمر بن الخطاب رض ... إلخ^(٢) .

ونظراً لحدوث التداخل بين القضاة من جانب وبعض الولايات الشرعية (المظالم والحساب والشرطة) من جانب آخر ، يُستحسن أن نبرز بإيجاز أهم أوجه الاختلاف بين الجانبين من خلال الآتي :

أهم أوجه الاختلاف بين القضاة ولالية المظالم:

ووجد في الإسلام نظام قضائي آخر أطلق عليه نظام المظالم . وقد عرّفه العالم الماوردي وأبان شروط من يتولاه بالآتي : «قد المظلومين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاود بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين»^(٣) .

وبذلك تختلف ولاية المظالم عن وظيفة القضاة بصفة عامة ، حيث تعتبر الوظيفة الأولى وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة ونَصْفَةِ القضاة ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تcumع الظالمين من الخصميين وتزجر المعتدي ، وكان والتي المظالم يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمداده ، ويكون نظره في البيانات والتعزيز واعتماد الأدلة .

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر - مرجع سابق - ص ٨٠ - ٨٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون - ج ٢ - مرجع سابق - ص ٦٢٧.

(٣) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٩٧ ، (ولمزيد من التفصيل بشأن أنواع التزاعات التي كان ينظرها هذا النوع من القضاة د/ محمد أنس قاسم جعفر - ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ نشر - ص ١١، ١٢) .

والقرائن، وتأخير الحكم إلى حين استجلاء الحكم، وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي^(١).
أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والحساب:

إذا كنا قد عرفنا مفهوم القضاء قبل قليل، وحتى تمييز بينه وبين الحسبة، فإنه يتطلب تحديد مفهوم الحسبة، حيث يعرّفها الماوردي بقوله : بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

ويعرّفها ابن خلدون بقوله : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتحذ الأعوان على ذلك^(٣). وتصف أعمال المحاسب بالكثرة^(٤).

وعليه، إذا كان القضاء يعتمد على أساس ثبوت البينة للفصل في النزاع المنظور بين يديه بناء على طلب الخصمين أو أحدهما، فإن الحسبة تقوم على خلاف ذلك، أي ولو لم يُطلب من القائمين على نظام الحسبة التدخل، فإنهم يؤدون مهامهم من تلقاء أنفسهم غالباً ، كونهم يعتمدون أحياناً على المنكر الظاهر أثناء ممارسة مهام هذا النظام ، دون الاعتماد على البينة الثابتة بدليل .

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والشرطنة:

لفرض التمييز بينهما فإنه يتطلب ابتداءً معرفة مفهوم الشرطة في الإسلام، حيث قيل بأنها : «الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استئثار الأمن والنظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم»^(٥).

(١) لمزيد من التفصيل (مقدمة ابن خلدون - ج ٢ - مرجع سابق - ص ٦٣١).

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية - مرجع سابق - ص ٢٩٩ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي - عن بقوله وتصحيحه دون لبوى - طباعة دار الفتوح - بكيمبرج - ١٩٣٧ - ص ٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون - ج ٢ - مرجع سابق - ص ٦٣٦.

(٤) انظر على سبيل المثال: القربة لأحكام الحسبة لابن الإخوة القرشي - مرجع سابق - ص ٢ وما بعدها، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - المجلد ٢ - الدار العربية المصرية اللبنانية - طبعة جديدة - لم توضح سنة النشر - ص ٣٧٧.

(٥) د/ حسن إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط ١٢٥٨ - ١٩٣٩ م - = ٤٣٧

ويكن أن أعرّف الشرطة في الإسلام بأنها : الهيئة المكلفة بحفظ الأمن والنظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها ، واستقلال النظر في بعض الجرائم وتأديب مرتكبيها في بعض الأزمنة ، وإقامة الحدود على من تجب .

وبناءً عليه ، فإن مجال عمل القضاء في الإسلام الدعاوى التي فيها بيضة ، ومن ثم لا يتولى القضاء تنفيذ الحكم ، فذاك من شأن الشرطة^(١) . وكان هذا الوضع سائداً في الفترة الأولى للإسلام التي اندمجت فيها الشرطة بالقضاء . ولكن الشرطة قد تدخلت في وظيفة القضاء في فترة استقلالها عنه أي خلال بعض الأزمنة ، وخاصة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها ، وذلك بشأن الحكم في الدعاوى أو التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار ، إلى جانب إقامة الحدود الشرعية . وهذا يعني أن مهام الشرطة في فترة استقلالها عن القضاء كانت تمثل بمجموعة اختصاصات إدارية ، كمعونة الحكام القائمين على المظالم والدواوين ، وأخرى قضائية تحصر في نظر الجرائم وتعزيز من واجب تعزيزه ، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه^(٢) . وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الخربية لبعض ذوي المكانة لدى الخلفاء^(٣) .

ثالثاً: صمامات استقلال القضاء والقاضي لغرض تسوية النزاعات:

قسم البعض الصمامات إلى صمامات ذاتية ، وأخرى موضوعية . فالذاتية هي التي يشترط توافرها في شخص القاضي ، باعتبارها من جملة صفاته الشخصية التي

=ص ٢٦٠ ، ولذات المعنى انظر: د/ أبو زيد شلي - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي- مكتبة وهبة - غير موضح بقية البيانات - ص ١٣٥ .

(١) مقدمة ابن خلدون - ج ٢- مرجع سابق - ص ٦٣٦ ، د/ أحمد شلي - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٤٥ .

(٢) حول هذا المعنى انظر: الاقتباس في شرح أدب الكتاب لأبي محمد عبدالله بن محمد السيد البطيموسي - ج ١ - هـ ٥٢١ / م ٤٤٤) تحقيق مصطفى السقا ، وحامد عبدالجبار - الهيئة المصرية للكتاب - ١٩٨١ م - ص ١٥٩ ، والتقىب / إبراهيم الفحام - الشرطة في العصر العباسي - مجلة الأمان العام المصرية - إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة - العدد ١٢٢ - رجب ١٣٨٠ هـ / يناير ١٩٦١ م - ص ٣٤ .

(٣) إبراهيم الفحام - المرجع السابق مباشرة - ص ٣٤ ، وعبد إبراهيم الأصبهاني - الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية - دار إقرأ - مالطا - ط ١ - شعبان ١٣٩٩ هـ / مارس ١٩٩٠ م - ص ٢٤٠ .

عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربيـة المنهجـية التي تلقـاها أثـناء التـلمـذـة والـدرـاسـة، وـمـنـهـاـ قـدرـتـهـ عـلـىـ اـسـتـنبـاطـ الأـحـكـامـ مـهـماـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ^(١). أـمـاـ الصـمـانـاتـ المـوـضـوعـيـةـ فـلاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـصـفـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـبـمـزـاـيـاهـ الـخـلـقـيـةـ، إـنـماـ تـقـصـلـ بـمـاـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ مـنـ وـلـايـةـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ الـصـرـفـ^(٢). وـمـاـ نـرـيدـ بـيـانـهـ فـيـ نـطـاقـ هـذـاـ الـبـنـدـ تـلـكـ الصـمـانـاتـ المـوـضـوعـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ باـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ.

ويقصد باـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ أـنـ تـقـومـ الـمـحـاـكـمـ بـأـدـاءـ عـمـلـهـاـ فـيـ اـسـتـقـلـالـ عـنـ الـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـأـخـرـىـ، أـوـ الـقـوـىـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـضـاغـطـةـ، أـوـ الـأـفـرـادـ أـيـاـ كـانـواـ، فـلـاـ يـلـىـ الـمـحـكـمـةـ مـاـ تـقـضـيـ بـهـ فـيـ الـدـعـاوـىـ، وـلـاـ تـنـتـرـعـ مـنـهـ الـدـعـاوـىـ الـوـاقـعـةـ قـيـ اختـصـاصـهـ، أـوـ تـتـولـىـ تـعـدـيلـ أـحـكـامـهـاـ هـيـئـاتـ غـيرـ قـضـائـيـةـ، فـكـلـ ذـلـكـ تـتـولـاهـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ أـيـ تـأـثـيرـ، بـحـيثـ لـاـ يـخـضـعـ الـقـاضـيـ فـيـمـاـ يـقـضـيـ لـغـيرـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ وـالـقـوـانـينـ الـشـرـعـيـةـ وـوـحـيـ ضـمـيرـهـ. وـلـاـ نـبـالـغـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ اـسـتـقـلـالـ الـقـضـاءـ هـوـ أـهـمـ رـكـائزـ الـعـدـالـةـ، وـأـعـظـمـ ضـمـانـةـ لـقـيـامـ قـضـاءـ حـرـ وـعـادـلـ^(٣).

وهـذـاـ الـمـبـدـأـ مـبـدـأـ قـرـآنـيـ أـصـيـلـ جـاءـ بـهـ إـلـاسـلـامـ، حـيـثـ قـالـ تـعـالـيـ :ـ»... وـمـنـ لـمـ تـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـظـلـمـونـ^(٤)ـ، وـقـالـ تـعـالـيـ :ـ»... وـمـنـ لـمـ تـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـكـفـرـونـ^(٥)ــ. أـيـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـتـيـنـ ضـرـورـةـ تـغـلـيبـ تـطـبـيقـ شـرـعـ اللـهـ فـيـ الـحـكـمـ. بـلـ إـنـ الـمـسـلـمـ بـصـفـةـ عـامـةـ يـكـنـ أـنـ يـتـنـصـلـ عـنـ الطـاعـةـ إـذـاـ خـرـجـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـ مـبـدـأـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاسـلـامـيــ.

وـتـجـدـ التـارـيخـ يـقـدـمـ شـوـاهـدـ عـمـلـيـةـ عـدـيـدةـ عـلـىـ أـثـرـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ الـقـرـآنـيـ مـنـ

(١) سـتـمـ درـاسـةـ هـذـهـ الشـرـوطـ الـذـاتـيـةـ بـالـقـاضـيـ إنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـبـنـدـ رـابـعاـ مـنـ هـذـاـ الفـرعـ.

(٢) لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ (مـحمدـ حـرـانـ)ـ دـورـ الـقـضـاءـ فـيـ حـيـاةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانــ وـرـقـةـ عـلـمـيـةـ قـدـمـتـ إـلـىـ نـدوـةـ الـحـمـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـيـمـنــ كـتـابـ الـقـسـطـاسـ (١)ـ سـلـسلـةـ يـصـدـرـهـاـ مـلـقـيـ الـجـمـعـ الـمـدـنـيــ صـنـعـاءــ لـمـ تـوـضـحـ الـبـيـانـاتـ الـأـخـرـىــ صـ6ـ5ـ).

(٣) أـحـدـ عـلـيـ الـوـادـعـيــ النـسـخـةـ الـبـيـنـيـةـ مـنـ الـقـضـاءـ إـلـاسـلـامـيــ مـرـجـعـ سـابـقــ صـ3ـ8ـ.

(٤) الـأـيـةـ ٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ.

(٥) الـأـيـةـ ٤٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ.

قبل قضاة الإسلام^(١). ومن هذه الشواهد على سبيل المثال تولية الرسول ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن، حيث جاء في الحديث «... بما تحكم؟ قال بكتاب الله، قال : فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله»^(٢).

ويرى أنه في ذات يوم أخذ عمر بن الخطاب فنك فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر : أجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل : إنني أرضي بشرح العراقي، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأدّي عمر ثمنه للرجل ثم عين شريحاً قاضياً^(٣). وكذلك فإن الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أثناء خلافته وحكمه للمسلمين يفقد درعه ويتجده مع يهودي، يعرضها في السوق لغرض بيعها فلا يأخذها منه. على الرغم من ادعاء اليهودي ملكيته لها ..، حيث توقيف دوره عند رفع دعوه إلى القاضي شريح، فحكم القاضي لصالح اليهودي^(٤). وذلك بسبب - كما يبدو - أن الدرع كان في حيازة اليهودي ولم يستطع الخليفة (علي) إثبات دعواه بالملكية.

هذا السبق الذي نجده في أدلة الشرع الإسلامي وفي الشواهد العملية يبدو أنه ما يزال يمثل اكتشافاً جديداً لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث هو أحد الإنجازات الرئيسية المؤكّرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ م [وما تلاه من مؤتمرات أخرى]، أي في اعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما دعا المؤتمر

(١) حول هذا المعنى (أحد علي الوعاعي - المرجع السابق مباشرة - ص ٣٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي - مرجع سابق - ص ٨٥، ولزيادة من التفصيل : ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الثاني - دار النهائس - بيروت - لبنان - ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م - ص ٥٤ - ٥٢.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي - الأم - ج ٦ - تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب - دار الطباعة للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط ١ - بدون تاريخ نشر - ص ٢٧٨.

(٤) جلال الدين السيوطي - تاريخ الخلفاء - تحقيق سعد كريم الفقي - دار اليقين للنشر والتوزيع - غير موضح مكان النشر - ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م - ص ٢٢١، ٢٢٠.

ضمن قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تنفيذ هذه المبادئ على النطاق الوطني والإقليمي ... على أن هذه المبادئ قد أكدت على ضرورة أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية في قوانينها الدستورية ... إلخ^(١).

ويبدو أن مبدأ استقلال القضاء قد أصبح من المبادئ المستقر عليها في أغلب تشريعات العالم، منها تشريعات الدول العربية^(٢)، والتي منها التشريع اليمني الحالي، حيث تضمن أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هي من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع النزاعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة^(٣).

هذا الوضع بشأن استقلال السلطة القضائية يتضح وجوده كذلك في ظل النظام القضائي السعودي، حيث إن وضع هذا النظام قد أكد بشكل واضح وصريح أنه إذا كان هناك سلطان على القضاء فهو سلطان الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية فقط ... إلخ^(٤).

وبحسيبة لمبدأ استقلال القضاء بشكل أوضح، فقد راعت تشريعات عربية -

(١) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي - أعمال الندوة العربية التي أقامتها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من ٥ - ١١ ديسمبر ١٩٩٣ م - دار العلم للملايين - بيروت - ط١ - أكتوبر ١٩٩٥ م - ص ١٩٩).

(٢) التي منها على سبيل المثال تشريعات الأردن، مصر، لبنان، المملكة المغربية، السودان، ليبيا، وكذلك الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، والجزائر (انظر : النظام القضائي في العالم العربي - المرجع السابق مباشرة - ص ١٥٧ - ١٦٠، وكذلك نبيل الطواهر الصائغ وأخرين - الأحكام الدستورية للبلاد العربية - دار الجامعة - بيروت - لم توضّح سنة النشر).

(٣) المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنتي ١٩٩٤، ٢٠٠٠، وكذلك المادة ١، ٥٠، من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

(٤) د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص ٢٩، وما يجدر ذكره أن الدول العربية إذا كانت قد جعلت نفسها دناتير تحتكم إليها كقواعد عليها، فإن المملكة العربية السعودية قد اتخذت الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية دستوراً لها تحكم إليها في جميع المعاملات، وحتى الأنظمة التي وضعت في المملكة لتنظيم الإدارة روعي في نصوص موادها أن لا تخرج عن دائرة الشريعة... (انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية - مرجع سابق - ص ١١٢)، وأننيأشيد بهذه الخطوة المباركة من قبل حكومة المملكة راجياً من الله أن يؤيدها بالاستمرار في هذا النهج الإسلامي، غير عابثة بالضغوط السياسية والاستخباراتية العالمية لدول حمور الشر في العالم.

كالتشريع اليمني والنظام القضائي السعودي - ضرورة إحاطة فئة القضاة بضمانات تجعلهم أمنين من الخوف ، حيث يصدرون أحكامهم بمحابية ونزاهة ، بعيدين بالفعل عن تدخل السلطة التنفيذية أو أي عضو من أعضائها . كما يستفاد من التشريع والنظام المذكورين أنهما قد اعتبرا مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم^(١) .

على أن الحصانة من العزل أمر ضروري لاستقلال القضاة في أعمالهم ونراحتهم في شئون القضاء^(٢) ، لتحقيق ثقة القضاء ، وإقامة مبدأ العدالة بين الناس ، وضماناً لاستقرار الحقوق والواجبات . وال Hutchinson المقصودة هي حماية القضاة من العزل الوظيفي التعسفي عند توافر الصلاحية فيهم لأعمال القضاة^(٣) .

وتبدو أهمية مبدأ الحصانة أكثر في الدول التي يكون تعين القضاة من حق السلطة التنفيذية . فلو أضيف لها حق العزل كما لها حق التعيين ، فإن استقلال القضاء يصبح عبثاً . لذلك فإنه من حسن السياسة الشرعية أن يُمنع عزل القضاة ، وأن تكون ولاية القاضي دائمة لا يُفقدا إلا إذا فقد أهليته للقضاء^(٤) .

ومما يجدر ذكره أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين^(٥) ، وهو ما أقرته أغلبية التشريعات العربية ، التي منها تشريع الجمهورية اليمنية ، و نظام المملكة العربية السعودية ، أي أنهما قد أكدا على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات

(١) حول هذا المضمن (انظر المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه آنفًا ، ولذات المضمون انظر : المادة الأولى من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن السلطة القضائية ، وكذلك حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص ٣٠).

(٢) المقصود بنزاهة القضاة هو ضمان العدالة في ممارستهم للقضاء ، بحيث لا توجد أدنى شبهة تحيز لأحد الخصوم أو ضده... إلخ (د/ صالح الطياني - القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دار الجامعة اليمنية - صنعاء - ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م - ص ٢٢٤).

(٣) د/ نصر فريد واصل - مرجع سابق - ص ١٤٣.

(٤) أحد علي الوعادي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦٤.

(٥) حول هذا المعنى (انظر: النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ٢٠٤).

وبالشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى توفر الضمانات بما يتعلق بشئونهم الأخرى من ندب ونقل، حيث ارتبط كل ذلك بمجلس القضاء الأعلى^(١).

وهناك ضمانات ذات صلة بإجراءات التقاضي أمام القضاء يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وأقرتها أنظمة وتشريعات دول غير قليلة. منها تلك الضمانات ذات الصلة بتسوية النزاعات أمام القضاء السعودي^(٣): مثل علانية المجالس إلا إذا طلبت الآداب العامة والنظام العام غير ذلك...^(٤)، وحرية الدفاع والمناقشة^(٥)، وسرعة الفصل في الدعاوى^(٦)، وتنفيذ الأحكام إثباتاً لحقوق المدعين وانتزاعاً لها من يد الظالمين...، والمساواة أمام القضاء^(٧)، ومجانية القضاء، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم^(٨).

ومن الضمانات للقضاء أيضاً التي يضمنها نظام القضاء السعودي ليحافظ على

(١) حول هذا المعنى (انظر: المادتين ١٥١، ١٥٢ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه، والمادة ٦٥ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن السلطة القضائية، وكذلك انظر حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص ٣٠)، ومن التشريعات العربية التي أقرت المبدأ أيضاً : الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الماده ١٦٨ (منه)، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الماده ٩٨ (منه) ودستور الملكية المغربية (الفصل الثالث والثمانين منه).

(٢) للمزيد من التفصيل (انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ - نحو الحرية في الوطن العربي - المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - طبعة ٢٠٠٥ م - الأردن - ص ١٠٥).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الضمانات (د/ حامد محمد أبو طالب - مرجع سابق - ص ٣١ - ٤٠).

(٤) أكد على هذه العلانية كذلك الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ (المادة ١٥٤ منه) والقانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية المادة (٢٦٣ منه)، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م (المادة ٢٣ منه) و الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م (المادة ١٦٩ منه).

(٥) كفل أيضاً حق الإدعاء والدفاع القانوني بشأن المرافعات والتنفيذ المدني المادة (١٧ منه) - المرجع السابق - والدستور المصري لسنة ١٩٧١ م (المادة ٦٩ منه).

(٦) انظر المادة ٢١ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٣ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل انظر د/ صالح الطيباني - مرجع سابق - ص ٢٢٥.

(٧) المادة ٤١ من دستور الجمهورية اليمنية، والمادة ٣٢٤ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية، و المواد ٢٧، ٢٦، ١٦ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ٦ من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ م، والمادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ م.

(٨) بشأن الإجراءات في مواجهة الخصوم (انظر : المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ م، بل جعل واسع التشريع اليمني هذه المواجهة في موضع آخر منه مبدأ قضائياً و شرعياً، انظر المادتين ١٩، ٢ من قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني).

استقلاليته وقوته ونراحته منع القضاة من مزاولة بعض الأعمال، وكذلك عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتاديبيهم^(١).

على أن هذه الضمانات ذات الصلة بمحاصمة القضاة قد تضمنها كذلك القانون اليمني بتفصيل واضح^(٢). إلا أن هذا القانون قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً (أي خارج النطاق التأديبي وليس كما رأينا في نظام المملكة)، أي عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض، ترفع وتنظر وفقاً لإجراءات معينة، وقد حصرها واسع التشريع بأسباب مقبولة في تقديره، كفسد القاضي أو عضو النيابة في عمله القضائي، وإذا وقع منه خطأ مهني جسيم، وإذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي، وإذا اعترف القاضي أنه قد تعمد الجور في حكمه^(٣).

ويُحمد لواضع القانون اليمني السير في هذا الاتجاه، حيث لا نزاع أن القاضي قد يخطئ في عمله خطأ فاحشاً بما يضر أحد المتنازعين في خصومة ينظرها . ومبداً العدالة يتضيّع عدم الحجز على الناس في مخاصمة القضاة إذا ما قامت أسباب جدية لذلك^(٤). وهذا لا شك استثناء ضيق من مبدأ استقلال القضاء ومحاسبة القضاة من الخصومة. والدليل على ذلك أن القانون قد عالج الحالات التي يُسأل فيها القاضي، والجزاءات التي يجوز توقيعها عليه، والجهة التي لها حق توقيع تلك الجزاءات، والطريقة التي يعترض بها القاضي عليها، والجهة التي تملك سلطة الفصل في هذا الاعتراض^(٥).

(١) لمزيد من التفصيل (د/ حامد محمد أبو طالب - مرجع سابق - ص ٥٧-٥١)، وكذلك بشأن عدم جواز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط المذكورة (انظر ما تضمنه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين وذلك في النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ٢٠٤).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر المواد ٨٩, ٨٨, ٨٦, ٨١ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م).

(٣) انظر المادتين ١٤٤، ١٤٥ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، ولمعرفة موقف القانون المصري الذي ذهب نفس المسلك انظر : المادة ٤٩٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) لتأييد هذا القول (انظر: أحمد علي الوادعي - مرجع سابق - ص ٦٦).

(٥) لتأييد هذا المعنى (انظر: أحمد علي الوادعي - المرجع السابق مباشرة - ص ٩٩، وكذلك انظر المواد ٩١, ٩٠, ٨٨ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية).

رابعاً: شروط تولي القضاء:

يستحسن أن نذكر ابتداءً بأن القاضي هو الذي يعني بالحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافة، وذلك لسماع البينات وأخذ اليمين في بعض الدعاوى^(١).

وآداب القاضي وشروط توليه القضاء تعتبر من تلك الضمانات القضائية التي تمكن القاضي - إذا ما توافرت فيه - من القيام بمهامه طبقاً للشرع والقانون، وهي ما يطلق عليها الضمانات الذاتية، باعتبارها من الصفات الشخصية له التي عُرف بها بين الناس، واكتسبها بالتربيّة المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة في مراحل التعليم الأساسي، ومرحلة الدراسات القانونية والشرعية التي هيأته لاستنباط الأحكام الشرعية، مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولمعرفة تلك الآداب والشروط الواجب توافرها في الذي يتولى القضاء، يمكن دراسة هذا الموضوع في ضوء النظم المعاصرة والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي :

١- شروط تولي القضاء في النظم المعاصرة:

تضمنت مجموعة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بشأن استقلال السلطة القضائية، الشروط والأداب التي يجب أن تتوفر فيمن يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية، ومنها الزاهة، والكفاءة، والمؤهلات القانونية المناسبة، والحصول على التدريب الجيد، وغيرها من الشروط والأداب التي ينبغي أن تتوافق مع آداب المهنة القضائية^(٢).

وفي ضوء توصيات الندوة العربية حول نظام القضاء في الدول العربية، يكون اختيار القضاة في هذه الدول بموجب شروط معينة، أهمها : أن يكون عضو السلطة

(١) فيصل بن معيس القحطاني - هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١ - الرياض - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - ص ٥٩.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ٢٠٣).

القضائية على أعلى مستوى من النضج والخبرة والثقافة القانونية والتمسك بالقيم الأخلاقية، وأن تكون بداية اختياره من بين خريجي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون بوجوب امتحان يُجيز لمن يجتازه الالتحاق بمعهد القضاء، على أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن سنتين، وأن يتسم طابع الدراسة في المعهد في كل دولة بالطابع التطبيقي العملي، وأن تتوافق مواد الدراسة مع ما تمليه مقتضيات العصر... إلخ^(١).

وطبقاً للتشرعيات العربية فقد فصل كل تشريع منها على حدة - بيان واضح - شروط تولي القضاء، وتکاد أن تتفق هذه التشرعيات بشأن تلك الشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة. ونظراً للازدواج القضائي السائد في بعض الدول العربية، فإن هناك شروطاً خاصة واجب توافرها في من يتولى القضاء المتخصص (القضاء الإداري)، على أن شروطاً أخرى خاصة يفرضها مبدأ تدرج التعيين في المحاكم. وما يعنينا هنا هو الإشارة بإيجاز إلى تلك الشروط العامة في أغلب تلك التشرعيات العربية (نظم الجزائر، الأردن، مصر، البحرين، السودان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية)، ومن أهمها شرط الجنسية، والحصول على المؤهل القانوني أو الشرعي، وبلغ سن معينة، وحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه قضائياً (قبل تعيينه في القضاء) بجريمة مخلة بالشرف والأمانة^(٢).

وفي ضوء دراسة هذه الشروط الواردة في القانون اليمني من قبل أحد المتخصصين في هذا المجال، فقد انتقد واضح القانون اليمني بالقول^(٣) :

أ- أهمل واضح القانون شرط الإسلام، لتأثره - كما يبدو - بما صنع صاحب كتاب شرح الأزهار في باب القضاء، حيث خلا من شرط الإسلام، وهي من غرائب هذا الكتاب. أي أنه كان على واضح القانون اليمني أن يحدد رأيه بعبارة صريحة حتى لا يُرمى بالقصور والنقص.

(١) لمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق مباشرة - ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن هذه الشروط (انظر سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - النظام القضائي في العالم العربي - مرجع سابق - ص ١٦١ - ١٦٧ ، وكذلك انظر د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص ٤٦ ، ٤٧).

(٣) أحد علي الوادعي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٩ - ٦١ .

بـ- أغفل المتنّ اليمني شرط الاجتهاد عمدًا، لاستحالة تطبيق شرط الاجتهاد المطلق في عصرنا الراهن الذي ندر فيه المجتهدون، على الرغم من أن شرط الاجتهاد في القاضي أثمن ما جاء فيه النظام القضائي في الإسلام. ومن ثم فقد ذهب صاحب الرأي - ونحن نؤيده في هذا الشأن للمسوغات التي اعتمد عليها - إلى أنه ليس من المصلحة التساهل في هذا الشرط تحت أي اعتبار، وخاصة بالنسبة لأعضاء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. فالتمسك به سيساعد كثيراً في رفع مستوى أداء القضاء في اليمن، وتلافي أوجه القصور والخلل التي تشوب الأحكام القضائية في حالاتٍ كثيرة. ولن نعدم المجتهدين في اليمن، كما أن وسائل الاجتهاد في عصرنا هذا أيسر منها في العصور الغابرة، لوفرة وسائل التعليم والبحث والاطلاع. وكما يصدق النقد السابق الموجه صوب القانون اليمني، يصدق في تقديري كذلك على أغلب تلك القوانين العربية التي لم تشر هي الأخرى إلى ذلكما الشرطين (الإسلام والاجتهاد).

وتضاف إلى تلك الشروط آداب وجوب التحليل بها من قبل القاضي، والتي تناولتها المواد ١١، ١٤، ١٥ من اللائحة السودانية لتنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥هـ، والتي تتلخص في صفات العلم والعقل والتأنّي والاستقامة والعدل والنزاهة والوقار والإخلاص والتفاني، وفي سرعة البت في القضايا ، وتجنب استغلال السلطة والنفوذ ، والالتزام بالسلوك اللائق ببركه ووظيفته، وعدم الفصل في نزاع يخصه أو لديه مصلحة فيه، أو يكون أحد أقاربه طرفاً فيه، أو يكون قد سبق له ترشيل أحد طرفيه بوصفه محامياً أو خبيراً، وأن لا يفشي أسرار المهنة، ولا يمارس التجارة أو يقبل الهدايا إلا من الأقارب ما لم تكن لديهم خصومة أمامه، ولا يجوز له توظيف أمواله على وجه يُحتمل أن يؤدي إلى إحراجه أو التأثير عليه في أداء واجبه الرسمي ، وعليه تجنب الاعتياد على الاستدانة^(١).

(١) انظر: سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص ١٦٧، وحول مضامين هذه الآداب انظر : أحمد علي الوادعي - المرجع السابق مباشرة - ص ٥٢، ٥١، والمادة ٣١ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وحتى لا يفقد القاضي نزاهته وحياديته القضائية كذلك، ومنعاً من أن يفقد الحرية المفترض أن يعتمد عليها في تكوين قناعاته بشأن ما سيعرض عليه من قضايا ونزاعات، حظرت بعض النظم التشريعية العربية - بشكل صريح - أن لا ينتهي القاضي إلى أي حزب أو تنظيم سياسي^(١).

للغاية المذكورة نفسها، ولضمان التزام القضاة بأداب المهنة، وكذلك للتثبت من عدم وقوعهم في المحظور، وتحقيق الأداء الممتاز في النهاية، فقد تقرر الآتي :

- أن يخضع القاضي بعد تعيينه للتدريب والتأهيل المستمر، لينمي من قدراته، و بما يواكب متطلبات القضاء المعاصر، ولتكون التدريب أساساً لترقيته إلى وظائف قضائية أعلى^(٢).

- أن يخضع القاضي للرقابة التي تمارسها هيئة التفتيش القضائي^(٣)، حيث تجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءته، ومدى حرصه على أداء وظيفته. ويكون إعداد البيانات الالزمة عنه طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى، وتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، ومراقبة سير العمل في المحاكم، وتقديم مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل...^(٤)، حيث يقوم الوزير برفع ذلك إلى المجلس المذكور آنفاً، لما لهذا المجلس من صلاحيات النظر في جميع المواضيع ذات العلاقة بشئون القضاة، من تعين، وترقية، وتأديب...^(٥). وهي ذات اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في نظام المملكة العربية السعودية، لكن أضيف إلى اختصاصات هذا

(١) منها على سبيل المثال القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية المادة ١٠ منه، ولأن الأوضاع السياسية السائدة في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي تحرم الخصبة طلقاً، فهي محمرة من باب أولى على فئة القضاة، لذات القصد الشريف المشار إليه. للمزيد من التفصيل بشأن الدول العربية التي تحيز أنظمتها التعددية السياسية وتلك التي تحرمها (انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ - مرجع سابق - ص ١٠٥).

(٢) اعتمدت قوانين بعض الدول العربية على تدريب القضاة ليكون مساعداً على تحقيق الأغراض المشار إليها، منها قوانين ليبيا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، والمغرب (انظر سمير ناجي - التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية - مرجع سابق - ص ١٠٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٨٥، ١٨٧).

(٣) هذا النوع من التفتيش لا يتعارض مع مبدأ استقلال القاضي، خاصة إذا تم القيام به من قبل فئة قضائية أحسن اختيارها من كبار رجال القضاء وأكثرهم نزاهة وكفاءة... إلخ.

(٤) انظر المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١.

(٥) انظر المادة ١٠٩ من القانون اليمني - المصدر السابق.

المجلس السعودي احتصاص استشاري وآخر قضائي ...^(١). وهذه بالإضافة لم نجدها ضمن اختصاصات مجلس القضاء اليماني المذكور.

- تضمنت أغلب التشريعات العربية المعاصرة إنشاء محاكم عليا، وإن اختلفت مسمياتها من تشريع إلى آخر، لكنها غالباً تسمى بمحكمة النقض، وجعلت في قمة الهرم القضائي، لتمارس رقابتها الفنية على أعمال قضاة المحاكم الأقل درجة منها. ومن أهم صور هذه الرقابة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في جميع الطعون في الأحكام النهائية، وذلك في القضايا المدنية، والتجارية، والجنائية، والأحوال الشخصية، والمنازعات الإدارية، والدعوى التأديبية وفقاً للقانون^(٢).

وفي بعض الدول العربية التي تطبق نظام القضاء المزدوج، كمصر مثلاً، يوجد فيها إلى جوار محكمة النقض العليا مجلس الدولة (كيان مستقلة) الذي يتولى نظر المنازعات الإدارية، والدعوى التأديبية^(٣).

٢- شروط تولي القضاء في الفقه الإسلامي:

لا يقتصر أمر تحقيق نزاهة القضاة وتحقيق العدالة على استقلال القضاة والقاضي، بل ينبغي أن يتحلى القاضي بكل الصفات التي تجعله نبراساً للعدالة في أحکامه. و المقصود هنا ليس الشكل أو المظهر الخارجي فقط، وإنما المقصود كذلك نزاهته ورجاحة عقله واستشعاره بالعدالة في مفهومها العام^(٤).

وعليه فقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الخاص بنزاهة القضاة، حيث راعى الإسلام باهتمام كبير الجانب العقائدي والجانب

(١) محمد راشد عبدالمولى - تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية - مع استعراض لأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية - وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م - ص ١٤٧، ١٤٨.

(٢) من هذه التشريعات على سبيل المثال: دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م العدل سنتي ١٩٩٤، ٢٠٠٠ (المادة ١٥٣ منه)، والقانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية (المادة ١٢ منه)، وكذلك الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، ومصر، والسودان... (لزيad من التفصيل انظر: محمد راشد عبد

المولى - المرجع السابق مباشرة - ص ١٣٤، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٢).

(٣) المادة ١٧٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(٤) لتأييد هذا المعنى انظر (حسين علي الحبيشي - العدالة - دار الروافد الثقافية - صنعاء - ٢٠٠٥م - ص ١١٧).

الأخلاقي، وجعل أمام القاضي الثواب والعقاب الذي ينتظره من الله. كما ركز على الجانب الشخصي لدى القاضي فاشترط فيه مظهراً معيناً يليق به، وشروطًا لابد من توافرها فيه، حتى يكون أهلاً لهذه الولاية القضائية^(١).

وقد ذكر الفقهاء تصنيف الشروط الواجب توافرها في القاضي. فمنهم من قال بأنها تمثل بشرط الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، وكذلك شرط سلامه الحواس كالسمع والبصر والنطق^(٢). ومن الفقهاء من ذكر :أن يكون الحاكم بالشريعة مكلاً ، عدلاً ، ذكراً ، مجتهداً ، سليم السمع والبصر ، وغفيف من دنس المطامع ، وجودة التمييز بين الواقع ، على أن يتم تقليده القضاة من الإمام الولي الشرعي^(٣) . ومنعاً من الإطالة اكتفى بذكر تصنيف هذه الشروط إجمالاً ، بغض النظر عن مناقشة مسألة الاتفاق الكلي لدى الفقهاء من عدمه بشأن هذا الشرط أو ذاك.

ومن آداب القاضي أن يكون قوياً بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم، وليناً بلا ضعف لئلا يهابه الحق، وحليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، ومتأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبعي ، ومتقطناً (أي متقططاً) لئلا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغة ، ذا ورع ونزاهة وصدق ، وغفيفاً لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، وبصيراً بأحكام القاضي الذي سبقة ليسهل عليه الحكم وتتضاح له طريقه ، ويحرم عليه العدل بين الخصميين في نظرته ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه ، ويحرم عليه أخذ الرشوة ، ولا يميز أحد الخصميين أو يضifieه ، أو يقوم له دون الآخر ، ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً . ويصدق ذات القول بأن لا يكون حاقناً (أي أن لا يكون لديه رغبة ملحة لقضاء الحاجة) أو لديه شدة جوع أو عطش ، أو هم ، أو ملل أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج قياساً على الغضب ، لأن هذه الأمور تشغل قلبه

(١) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل - مرجع سابق - ص ٢١٥-٢١٧).

(٢) المرجع السابق مباشرة - ص ١٢٥-١٣٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (محمد أحمد جار الله مشحوم - نفحات النائم المفتحة عن زهر الكمائيم في آداب المفتي والحاكم - مرجع سابق - ص ٨٦-١٠٣ - إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان - منار السبيل في شرح الدليل - ج ٢ - دار البصيرة - جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ط ١٤١٩ - ١٩٩٨م - ص ٤٨٦).

عن تأمل الحادثة والاجتهاد في الحكم. وكذلك يُحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو هو متعدد^(١).

وكذلك، فإن من أهم الآداب الواجب مراعاتها في القضاء الإسلامي أن يحكم القاضي في مجال اختصاصه، ولا يحكم لنفسه أو لأصله وفرعه في خصومة ما، أو بإثبات حق لأنّه متهم في ذلك، كما لا يجوز له قبول الهدية أثناء توليه القضاة^(٢). ولأن تتحقق النزاهة، غالباً ما يتم تقرير الأرزاق - أي المرتبات - حسب حالة القضاة والتوسيعة عليهم في ذلك، بما يدفع عنهم العوز وال الحاجة، التي تجعلهم تحت أي ضغط، سواءً كان نفسياً أو عائلياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وذلك كله من أجل كرامة القضاة ونزاهة القاضي وتحقيق الآداب القضائية التي سبقت الإشارة إليها^(٣).

وما يجدر ذكره أن القاضي بشر، ومن ثم فهو معرض للزلة والخطأ . ولهذا أوجب الفقهاءأخذ الحيطة والحذر لهذا المنصب الخطير، بالكشف على القضاة والتفتیش عليهم. فهذا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يكتب إلى الأشتراط النخعي - واليه على مصر - عهداً شمل توجيهات كثيرة في شئون الإدارة والحكم، وما جاء فيه بخصوص القضاة قوله : ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ثم أكثر تعاهد قضائه^(٤) ، أي تتبعه بالاستكشاف والتعرف.

الفرع الثاني

الوسائل المساعدة للقضاء في تسوية النزاعات

إن مسئولية القضاء كبيرة، وذلك لأن الوظيفة القضائية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الحق والعدل واستقرار أمن المجتمع. لكن القاضي لا يستطيع بمفرده أداء هذا الدور وما يتطلبه من كشف للحقيقة، وإجراءات أخرى كترتيب الخصوم، وكتابة المحاضر، وتأديب من يخل بنظام الجلسات. ومن ثم يتطلب أن يكون بجانب القاضي

(١) لمزيد من التفصيل (ابراهيم بن محمد سالم بن ضويان - المرجع السابق مباشرة - ص ٤٨٨ - ٤٩٢).

(٢) لمزيد من التفصيل (د/ نصر فريد واصل - مرجع سابق - ص ١٨٤ - ١٨٩).

(٣) المرجع السابق مباشرة - ص ٢٢٨ - ٢٣٢).

(٤) نهج البلاغة شرح محمد عبده / ٣ ١٠٥ (د/ محمد عبد الرحمن البكر - مرجع سابق - ص ٥٥٦).

عدد كاف من المعاونين^(١). بالإضافة إلى وجود الجهات القضائية المتخصصة وشبه القضائية المتخصصة، كما هو سائد في بعض البلدان.

وعليه، يمكن تصنيف المعاونين الموكول إليهم القيام بهذه المهام إلى جهات ذات طبيعة قضائية متخصصة وشبه قضائية متخصصة، وأعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة فنية، وأعوان مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية، وأخرين مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة لعمل القضاء والنيابة العامة.

ولأهمية تلك الجهات ورؤاها الأعونان في مساعدة القضاء والنيابة العامة، فإنه يتطلب تسلیط الضوء على هذه المواضيع، ولو بإيجاز شديد ، وذلك من خلال البنود الآتية :

أولاً: جهات ذات طبيعة قضائية وشبه قضائية:

نجد هذه الجهات واضحة في ظل بعض الأنظمة المعاصرة، والتي منها نظام المملكة العربية السعودية.

أي نظراً للتحولات والتغيرات المتسارعة في مجال التطور، فقد أفرز هذا الوضع نزاعات جديدة أدت إلى إنشاء جهات قضائية وشبه قضائية في المملكة إلى جوار المحاكم الشرعية . ومن أمثلتها ديوان المظالم^(٢) ، وهيئة محاكمة الوزراء ، ولجان العمل وتسوية الخلافات العمالية ، وهيئة التأديب ، ولجنة قضايا التزوير ، واللجنة الجمركية ، وهيئة حسم المنازعات التجارية ، والغرف التجارية والصناعية ... إلخ^(٣) .

ونظراً لتنوع تلك الجهات القضائية وشبه القضائية المنفصلة عن مجلس القضاء الأعلى في وزارة العدل بالمملكة، فقد انتقد هذا التعدد استناداً إلى أن معظم القائمين

(١) لمزيد من التفصيل (د/ محمد عبد الرحمن البكر). المرجع السابق مباشرة ص ٧١٦).

(٢) أهم اختصاصات هذا الديوان التحقيق في الشكاوى واقتراح الجزاء لغرض محاسبة الموظف الذي ارتكب خطأ، والنظر في الشكاوى المقدمة ضد جهات حكومية أو ضد أفراد بحسب وظيفتهم... (د/ حامد محمد أبوطالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص ١٠١، ١٠٠).

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر : د/ حامد محمد أبو طالب - المرجع السابق مباشرة - ص ١١٥، ١١٥، محمد راشد عبد المولى - مرجع سابق - ص ١٤٤ - ١٣٦).

على هذه الجهات غير قضاة وغير متفرغين للعمل القضائي، مما يضعف من قيمة وهيبة المحاكم الشرعية والمحاكم المتخصصة، ويضيق من نطاق اختصاصاتها في مجالات عديدة... إلخ^(١).

وعلى الرغم من ذلك النقد الموجه نحو فكرة تعدد تلك الجهات القضائية وشبه القضائية في المملكة، إلا أن هذه الفكرة سائدة كذلك في تشريعات أخرى، ومنها على سبيل المثال تشريعات الجمهورية اليمنية... التي تعددت فيها الجهات المعنية بنظر النزاعات^(٢). بالإضافة إلى أن القائمين على وضع هذه التشريعات اليمنية قد رأعوا الخصوصية اليمنية في معالجة بعض النزاعات، آخذين بعين الاعتبار ما للقضاء العرفي أو التحكيم في اليمن من دور فاعل في حل النزاعات، أي سواءً في نطاق المجتمع بصفة عامة، أو في المناطق الريفية والقبلية على وجه التحديد، وكذلك نزولاً عند تعاليم الشريعة الإسلامية التي تجيز حلها خارج نطاق قضاء الدولة الرسمي^(٣). وهذا يتطلب أن نأتي بل姆حة موجزة عن القضاء العرفي أو التحكيم، وذلك لإزالة اللبس الذي يحدث بين مفهومه (أي التحكيم) ومفهوم القضاء الرسمي، ولمعرفته مجالات التحكيم من الناحية القانونية ومدى الالتزام بتلك المجالات في الواقع العملي. ويمكن الإشارة إلى هذه الأفكار على النحو الآتي :

يقصد بالتحكيم «اختيار الطرفين برضاهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما

(١) لمزيد من التفصيل (محمد عبدالملوي - المرجع السابق مباشرة - ص ١٥٠، ١٥١).

(٢) انظر على سبيل المثال : القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية (المواد ٥-٢٧ منه)، وبشأن سائل التأديب طيبة السلطة القضائية وهيئة الشرطة ونفة العمال انظر: قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١ (المواد ٩٢-١٠٩ منه) والقانون اليمني الصادر برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن هيئة الشرطة المواد ٩٢-١٠٦ منه، وقانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ (المواد ١٤٣-١٢٨ منه).

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَالْأَطْلُحُ خَيْرٌ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء، ولقوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجَوَّلُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَرَهُمْ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَحٌ يَتَّسَعُ النَّاسُ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَبْيَقَهُ مَرَضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية ١١٤ من سورة النساء.

دون المحكمة المختصة في ما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات^(١). ومن ثم فإن من أهم أوجه التمييز بين القضاء والتحكيم أن القضاء ملزم بين الخصوم وولايته عامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب الشروط الواجب توافرها في القاضي. أما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى القضاء، حيث إنها تتفق مع القضاء في الحكم بين المتخاصلين والمتنازعين، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة، وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاهما^(٢).

إن القضاء مجاله واسع في الحكم، أما التحكيم فيمتنع عن القائمين به فصل النزاع في بعض المجالات، منها الخدود ،واللغان ،وفسخ عقود النكاح ،ورد القضاة ومخاصلتهم ،والمنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً ،وسائر المصالح التي لا يجوز فيها الصلح ،وكذلك كل ما يتعلق بالنظام العام^(٣) .

وما يجدر ذكره أن القضاء العرفي في اليمن لا يلتزم بذلك الحظر المضروب عليه قانوناً في تلك المجالات. وكما يبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة المشكلات والنزاعات التي لا تحتمل الانتظار في الجسم ،منعاً لتطورها سليباً ،ناهيك عن أن أحكام هذا القضاء تعتبر مقبولة غالباً لدى الناس^(٤) ،ويساعد في ذلك بعض الصعوبات أو المعوقات التي تقف في طريق تطبيق القانون اليمني من قبل القضاء . وسنوضح ذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

وفي المجالات التي يجوز فيها التحكيم ،فإن القانون قد أجاز للخصوم أن يتصالحوا في أية حالة تكون عليها الخصومة ،وحيث يقدم ذلك مكتوباً وموقاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح^(٥) .

(١) انظر المادة ٢ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته ،والفرقة ١ من المادة ١٠ من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.

(٢) د/نصر فريد محمد واصل - مرجع سابق - ص ١٧٨ .

(٣) المادة ٥ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته ،ولزيad من التفصيل بشأن هذه المجالات (انظر أحمد علي الوادعي - مرجع سابق - ص ٢٤ ،٢٥) .

(٤) لتأييد هذا المعنى (أحمد علي الوادعي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي - المرجع السابق مباشرة - ص ٢٥) .

(٥) المادة ٢١٤ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

وتشجيعاً للسير في اتجاه حل النزاعات بواسطة التحكيم العرفي من الناحية العملية، أجاز القانون للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها، وذلك إما من خلال إبلاغ المدعي الخصم بالتنازل قبل الجلسة أو أثناءها، أو بده التنازل منه أو من وكيله المأذون له بذلك. ويترتب على هذا إلغاء جميع إجراءات الخصومة^(١).

ثانياً: أعوان مهامهم ذات طبيعة ضبطية (فترة الضبط الإداري وفترة الضبط القضائي)

وتتمثل الفئة الأولى بأموري الضبط الإداري الذين يتسبون إلى جهاز الشرطة، أو غيره من الأجهزة الضبطية الأخرى، التي أوكل إليها واجب تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيمياً وقائياً وتلقائياً لفرض المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة والأدب العامة، وبما يتفق مع القانون الشرعي، وإن أدى أثره إلى تقييد الحريات في ظل رقابة القضاة المختص^(٢).

ومن ثم فالشرطة - إذا مارست اختصاصاتها بأمانة وصدق - هي السلطان الذي يحمي سيادة القانون ويفرض تنفيذ حكماته بالقوة إذا لزم الأمر، وإن تنصل الناس من قواعده^(٣).

أما فئة (الضبط القضائي) فتتمثل بأموري الضبط التابعين للنائب العام والخاضعين لإشرافه، والذين يخولون صفة الضبط القضائي بموجب القانون، تمكّنهم من القيام بأنشطة ترمي إلى ضبط الجريمة بعد وقوعها، لفرض إثباتها والكشف عن فاعليها، وجمع الأدلة ضدهم، تمكّنوا للقضاء الجنائي من توقيع العقوبة المناسبة عليهم^(٤).

دور الشرطة القضائية إذاً في سيادة القانون وثيق الصلة بالدعوى الجنائية،

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المادتين ٢١٠، ٢١١ من القانون اليمني المشار إليه آنفًا).

(٢) انظر: د/ علي علي المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١ - توزيع مكتبة الجليل الجديد، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٦-٢٠٠٤هـ/٢٠٠٥-٢٠٠٤م - ص٣.

(٣) عمد البنداري العشري - دور الشرطة في سيادة القانون - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة - القاهرة - العدد ٤ - حرم ١٣٨٩هـ/ابريل ١٩٦٩م - ص٤، ٣.

(٤) لتأييد هذا المعنى (عمد شريف إسماعيل - أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام - دراسة مقارنة - بحث بمركز البحوث - أكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص٦).

فهي تعمل مع النيابة العامة والقضاء في خدمة الدعوى الجنائية. أي أنها تقوم بجميع الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد تساهم في أعمال التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة^(١).

ومن ثم يمكن القول بأن تحقق سيادة القانون المعاصر لا يكون بالقضاء واستقلاله فقط، وإنما يكون كذلك بعمل الشرطة ومارستها لاختصاصها على الوجه الأكمل^(٢).

وبناءً عليه، فإن الشرطة المعاصرة تعتبر عوناً للقضاء الجنائي وأنواع القضاء الأخرى، لما لها من وظائف قانونية في ضوء التشريعات، أهمها تلك القوانين ذات العلاقة المباشرة بوظيفتها الضبطية، كقانون هيئة الشرطة، وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يعطيان الشرطة الإدارية وأماموري الضبط القضائي صلاحية منع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها بعد وقوعها.

إن ما يعنينا ذكره هنا هو أهم ما تميز بها الشرطة عن بقية أجهزة الضبط الأخرى والأجهزة التنفيذية الأخرى في جهاز الدولة، من حيث أنها تستطيع اللجوء إلى استخدام القوة المادية وإطلاق النار في حالات معينة طبقاً للقانون^(٣). أي أن هذه الصالحيات أهم ما يتميز بها رجال الضبط عن بقية موظفي الجهاز الإداري للدولة، ناهيك عن ما يكتسبونه من مهارات في مكافحة الجريمة من جراء التدريب والتأهيل النوعي التخصصي. ومن ثم تعتبر تلك الوظيفة القانونية وذلك التميز سبباً في طلب العون من الشرطة حيناً، وطلب الاستغاثة منها حيناً آخر. وهذا هو الذي يحدث غالباً، ليس من قبل القضاة وحده، بل ومن قبل غيره من أجهزة الدولة.

(١) محمد البنداري العشري - الشرطة القضائية - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار منظمة نشر الثقافة للرجال الشرطة - القاهرة - العدد ٤٧ - أكتوبر ١٩٦٩ م / رجب ١٣٨٩ هـ - ص ٤٣.

(٢) محمد البنداري العشري - دور الشرطة في سيادة القانون - مرجع سابق - ص ٣.

(٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة (المادة ١٠ منه)، وقانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م (المادة ١٠٢ منه)، ونظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية لعام ١٣٨٤ هـ (المادة ٦، ٧ منه)، (ولمزيد من التفصيل: انظر كتاب سراج الدين، محمد مروان عداس - الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية - الدار العربية للطباعة - بيروت - لبنان - ١٩٦٩ م / ١٣٨٩ هـ - ص ٥٥٩ - ٥٧٥).

وكما يحتاج القضاء إلى عون الشرطة بصفة عامة، فهو بحاجة إلى مساعدتها داخل جلسات المحاكمة، ليتوفر فيها النظام والسكنية، ومن ثم تنفيذ الأحكام بعد صدورها إذا لم تنفذ اختياراً.

على أن بعض الأنظمة القانونية قد أوكلت جميع هذه المهام المساعدة إلى الشرطة العامة^(١). أما بعض النظم الأخرى فقد خصصت للمحاكم شرطة نوعية متخصصة أطلق عليها الشرطة القضائية. ونظام الجمهورية اليمنية الحالي أحد هذه الأنظمة التي أنشأت هذا النوع من الشرطة^(٢). وما يجدر ذكره أنه على الرغم من العناية والجهود التي بذلتها وزارة الداخلية اليمنية في اختيار وتدريب أفراد هذه الشرطة، إلا أنه قد رافق هذه التجربة اليمنية بعض أوجه القصور، أهمها^(٣) :

إن الفئة التي جُندت ودُربت تدريباً تخصصياً نسبياً في مدرسة الشرطة بصنعاء لا يزال أفرادها يتبعون مباشرة الإدارة العامة للمنشآت التابعة لوزارة الداخلية. ثم إنه لم تتم معالجة شؤونهم من علاوات ومكافآت...، ناهيك عن عدم مواصلة التدريب لدفع أخرى. والضباط المكلفوون بإدارة هذه الشرطة لم تتوافر لديهم معرفة كاملة بالمهام الجديدة المسندة إليهم. وأمام هذا الواقع، لم يكن أمام الشرطة القضائية سوى ممارسة المهام التقليدية التي كان يقوم بها من سبقوهم من أفراد الشرطة. ومن ثم فإن المحاولة المشار إليها من قبل وزارة الداخلية إضافة إلى مساهمة وزارة العدل في هذا المجال لم تأت بثمارها المرجوة منها كاملة من الناحية

(١) مثل قانون هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية سابقاً الصادر برقم ٦ لسنة ١٩٦٨م، وقانون الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م، ويبدو أن ذلك هو السائد تقريباً في ضوء نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية (انظر: كمال سراج الدين، محمد مروان عداس - المرجع السابق مباشرة - ص ٥٧ وما بعدها).

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر قرار وزير العدل رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها، وقرار وزير العدل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم، وما يجدر ذكره أن هذين القرارات لم يصدرا إلا بعد مرور عام تقريباً من التحاق هذه الشرطة القضائية للعمل بالمحاكم اليمنية...).

(٣) سعد أحمد هادي، سعيد الخامر - الشرطة القضائية بين الواقع والعلوّق - ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول - المعتقد في صنعاء في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م - الجزء الثاني - ص ١٦١، ١٦٠.

العملية. والأمر يرجع إلى أنه لم تتم دراسة فكرة الشرطة القضائية دارسة علمية موضوعية متأنية من حيث إعداد اللوائح والخطط الالزام لعمل الشرطة القضائية وبالتنسيق بين وزارة الداخلية والعدل. والأمل يجدونا في أن تُرْعِي هذه التجربة من قبل الجهات المعنية في الدولة حتى تتحقق أهدافها كاملة.

ثالثاً: أعون مهمتهم ذات طبيعة فنية:

وهم مجموعة الخبراء الذين تم الاستعانة بهم غالباً من خارج جهاز القضاء ، ليمدوا القاضي بخبراتهم الفنية لغرض كشف الحقيقة.

والحكمة من استعانة القاضي بهؤلاء الخبراء ترجع إلى أنه يعتمد في حكمه على نصوص الشريعة وأحكام القانون. لكن قد تتعارض بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة ما ، غالباً لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في هذه المسائل الفنية.

وعليه فقد نظمت القوانين الاستعانة بالخبراء الدول المؤهلين علمياً وفنرياً في مختلف العلوم والفنون ، أي في المسائل الفنية كالطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل التي يصعب فهمها . ويجوز أن يتلقى الخصوم على خبير عدل مرجحاً أو أكثر تعينهم المحكمة بناءً على طلبهم ، على أن تختار المحكمة هي الأخرى خبيراً عدلاً مرجحاً^(١).

وللمحكمة أن تأخذ بقرار الخبير الذي تطمئن إليه ، مع بيان الأسباب إذا أخذت بقرار آخر . ولها أن تستمع إلى مناقشة الخصوم بشأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها ، وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر ، أو ترفض طلبات الخصوم^(٢).

رابعاً: أعون مهمتهم ذات طبيعة قانونية واستشارية:

هم أصحاب الخبرة القانونية والاستشارية المؤهلون والمدربون لتقديم المساعدة القضائية والقانونية ب مقابل ، وذلك إلى الذين يطلبون هذه المساعدة ، سواء في مجالس القضاء ، أو خارج هذه المجالس^(٣).

(١) حول هذا الموضوع انظر المادة (١٦٥) من قانون الإثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م، والمادتين ١٣٥، ١٣٦ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.

(٢) المادة (١٧٣) من القانون اليمني المشار إليه آنفًا ، والمادتين ١٥٤، ١٥٦ من القانون المصري المشار إليه آنفًا كذلك.

(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ أحد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - دراسات حول مهنة المحاماة - الجزء الأول - ١٤١١هـ/١٩٩١م - غير موضح بقية البيانات - ص ١٢).

و قبل وجود هذه الخبرة القانونية المتمثلة بالمحامين في المرحلة المعاصرة، فإن ممارسة حق الدفاع تعتبر أحد اللوازם الإنسانية على الأرض. فقد مارس الإنسان في المجتمعات البدائية الدفاع عن نفسه ضد كل أذى كان يتهدّد حياته أو سلامته جسده أو ماله...، معتقداً في ذلك على قوته المادية الذاتية أو جماعته أو قبيلته. على أن التنظيمات الحديثة قد تكفلت لهذا الإنسان بعدم الاعتداء على حقوقه، وفي حالة حدوث ذلك تتولى هي الدفاع عنه^(١).

ويستفاد من التشريعات المعاصرة أن من مصلحة العدالة أن يُتاح للمتهمين حق الدفاع، ومدّهم بالمعونات القانونية والمالية إذا كانت مواردهم المالية لا تسمح بذلك. على أن تتم هذه المعونة في زمن مبكر من مراحل الاتهام^(٢).

ومن أهم أهداف مهنة المحاماة التي يفترض أن يقوم بها المحامون العمل على تطبيق القوانين، من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وثبتت سيادة القانون، وعدالة التقاضي، والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، والمساهمة أيضاً مع هذه الأجهزة في تيسير سبل العدالة، وتبسيط إجراءات التقاضي، ونشر الوعي القانوني، والمساهمة في تطوير التشريع، وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين... إلخ^(٣).

ومن الضمانات التي تمكّن المحامين من تحقيق تلك الأهداف باستقلال وحرية، ومن ثم مساعدة القضاء بتسوية النزاعات، أنه قد تمت كفالة بعض الحقوق لهم قد تصل إلى تلك الحصانة التي منح إليها القضاة. وأهم هذه الحقوق والضمانات ما هو آت^(٤):

(١) لمزيد من التفصيل (د/ أحمد ماهر زغلول - المرجع السابق مبادرة - ص ٣، ٤).

(٢) من هذه التشريعات القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة (المادة ٨٣ منه)، وقانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م (المادة ٩٣ منه).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر المادة ١٤ من القانون اليمني رقم ٣١ لعام ١٩٩١م المشار إليه آنفًا، والمادة ٥ من القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين، والمادة ١ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه آنفًا، وقانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م (المادة ٦٩ منه).

(٤) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي - مرجع سابق - ص ١١٥، ١١٦، المواد ٥٦-٥١ من القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، والمواد ٤٧، ٤٩، ٥٢ من القانون المصري للمحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م).

- للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءاته عما يبديه في مرافعته، ويعاقب كل من أهان محامياً بأية وسيلة أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بذات العقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة في حق أحد أعضاء هيئة المحكمة.

- أوجب القانون على المحاكم ودوائر الشرطة وغيرها أن تقدم للمحامى التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز لها رفض طلباته بدون مسوغ قانوني.

وما يعزز الضمانات المذكورة لتحقيق تلك الأهداف أن التشريعات قد ضبطت مهنة المحاماة، فمنع المتنسبين إليها الوقوع في محظورات كثيرة، أهمها^(١):

- السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، أو السعي وراء الموكلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى المحامي ألا يمارس سلوكيات تتعارض مع القيم المهنية الإسلامية، ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة...، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ونظم القانون، والالتزام بآداب المهنة وتقاليدها المتعارف عليها.

- لا يجوز للمحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه أن يكتنف عن إبداء أية مساعدة - ولو من قبيل الشورى - لخصم موكله في النزاع ذاته، أو في نزاع مرتبط به.

خامساً: أعوان مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة:

ما تجدر الإشارة إليه في نهاية دراسة موضوع هذا الفرع أنه قد استقر الأمر على وجود أعوان آخرين إلى جوار القضاة، يطلق عليهم الموظفون في المحاكم والنيابة العامة، وهم يؤدون مهاماً لمساعدة القضاة والنائب العام ورؤساء النيابات. ومن أمثلة هؤلاء الكتاب والمحضرون والمترجمون.

(١) المواد ٧١-٧٥ من القانون البيعى للمحاماة، والمواد ٣٧-٤٤ من القانون الأردنى للمحاماة، ولزيادة من التفصيل انظر المواد ٦٤-٨٥ من القانون المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م بشأن المحاماة، وكذلك أحد على الوادعى - مرجع سابق - ص ١١٦، ١١٧.

وتهتم قوانين السلطة القضائية بتنظيم شئونهم من حيث التعيين والندب والترقية والبدلات والإجازات. وتحدد القوانين كذلك واجباتهم التي منها على سبيل المثال : تسليم الأوراق القضائية الخاصة بأعمالهم وحفظها، وتحصيل الرسوم والغرامات المستحقة، وتنفيذ قوانين الدفعية والضربيه... إلخ.

ويشترط عليهم عدم إفشاء أسرار القضايا ، أو اطلاع أحد عليها إلا من لهم الحق في ذلك . وقد تتخذ إجراءات المساءلة ضد كل مخل بواجبات وظيفته أو آداب المهنة القضائية . وقد يترتب على ذلك الإخلال أن تقام المساءلة ضد مصدر الإخلال من موظفي المحاكم أو النيابات بناءً على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم ، وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات .



المطلب الثالث

معوقات تطبيق القانون لتسوية النزاعات وإمكانية معالجتها (تجربة الجمهورية اليمنية في هذا المجال)

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض المتخصصين والمهتمين - من خلال البحث والدراسات القانونية لهم - أنه لا عبرة بالتشريع، بل بكيفية تنفيذه، حتى يكن القول بأنه تشريع جيد أو سيء^(١). أي أن التطبيق العملي هو الذي سيؤكد صلاحية القانون، أم أنه يكن إعادة النظر في وضعه^(٢).

ومن خلال الاطلاع على بعض الكتب القانونية ومصامن أوراق الندوات العلمية ذات العلاقة بتطبيق القوانين وتسويقة النزاعات، يظهر لنا أن أكثر من دولة تعاني من صعوبات في مجال تطبيق القانون . والأدل على ذلك أن انتهاك القانون موجود في الدول المتقدمة مادياً ، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، السويد، الدنمارك، سويسرا. أي ما نزال نجد أن القانون ينتهك في مجالات مختلفة في تلك البلدان ، حتى في مجالات حقوق الإنسان التي تدعى تلك الدول أنها قد تطورت في احترامها وتقديسها^(٣).

ومن ضمن الصور في هذا المجال انتهاك الدول التي تقلل محور النظام العالمي الجديد ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل ، حقوق وحريات شعوب كثيرة في العالم ، وفي مقدمتها حقوق وحريات الشعوب العربية

(١) حول هذا المعنى انظر: على سبيل المثال (حسين علي الحبيشي - قضايا قانونية - مطبوع اليمن المصرية - صنعاء - غير موضع تاريخ الشر - ص ١٢١ ، عبدالجبار ياسين - مارسة الأجهزة ومدى استجابتها للقانون - ورقة علمية - كتاب القانون والمجتمع - سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث - صنعاء - الجمهورية اليمنية- غير موضع تاريخ النشر - ص ١٥٧).

(٢) عبدالجبار ياسين - المرجع السابق مباشرة - ص ١٥٨.

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر: تحقيق أحد الأيضاح على الورقة العلمية المقدمة من عبدالعزيز البغدادي - بعنوان تقبل القانون بين الإلزام الخارجي والالتزام الذاتي - كتاب القانون والمجتمع - مرجع سابق - ص ١٤٩ ، وكذلك محمد يحيى السعدي - ثقافة الفساد - مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء - ط ١٤٢٥ - المافق ٢٠٠٤ م - ص ٨٩)، ولتأييد هذا المعنى انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ م - مرجع سابق - ص ٤٨.

والإسلامية، وكما هو الحال في أفغانستان والعراق وفلسطين... إلخ^(١). بل إن النظام العالمي الجديد ، التي صنعته هذه الدول وحليفاتها ، قد منح الإرهابي اليهودي شمعون بيريز جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٩٤ م ، على الرغم من أنه قد جلب سلاح الدمار الشامل إلى منطقة الشرق الأوسط ، وارتكب المجازر البشرية ضد الفلسطينيين واللبنانيين ... إلخ^(٢).

وكما هو موجود ذلك الانتهاك القانوني من قبل تلك الدول التي تدعى رعاية حقوق الإنسان ، فإنه مشاهد أيضاً من الناحية العملية في دول عربية - اليمن واحدة منها - تعاني من هذه المشكلة ، أو من مشكلة التطويل في الخصومات ، حيث إن العدالة الناجزة ما تزال طموحاً ترجوه الكثير من الشعوب.

وكما أن تلك المشكلات تتشكل معوقات من الناحية العملية تقف في طريق تطبيق القانون وتسوية النزاعات ، فإن هناك معوقات أخرى ذات صلة بالنصوص التشريعية مباشرة .

ولمزيد من البيان بشأن هذه المعوقات وغيرها يمكن دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : المعوقات القانونية .

الفرع الثاني : معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية .

الفرع الثالث : إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون .

(١) لمزيد من التفصيل (تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ م - مرجع سابق - ص ٦، ٧، ٣١-٣٩).

(٢) محمد يحيى السعدي - مرجع سابق - ص ١٩٧.

الفرع الأول المعوقات القانونية

يقصد بالمعوقات القانونية تلك التي مصدرها النصوص الصادرة في صورة قوانين، و كذلك الصادرة في شكل تعليمات قضائية، أو قرارات إدارية^(١). ومن صور ذلك أن أغلب القائمين على أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي يصرّون على مخالفـة الشريعة، و سنـ القوانـين الوضـعـية المخالـفة لـهـا، و ذلك عـلـى الشـعـوبـ الـمـسـلـمـةـ الـتـيـ تـتـطـلـعـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـطـبـقـ فـيـهـ الشـرـيـعـةـ، وـعـدـمـ تـطـبـيقـهـاـ لـلـقـانـونـ يـعـنـيـ عـدـمـ قـنـاعـتهاـ بـتـنـفـيـذـهـ^(٢).

بل أكثر من ذلك أن الدول الإسلامية التي تعنتـقـ نـهـجـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيةـ .ـ وـغـيرـهـ .ـ قـدـ آلـ أـمـرـهـاـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـراـهـنـةـ إـلـىـ التـسـلـيمـ، رـغـبـةـ أوـ رـهـبـةـ، بـنـظـامـ الـعـولـةـ بـأـبـعادـ السـلـبـيـةـ الـمـخـلـفـةـ (ـالـسـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـاستـخـبـارـاتـيـةـ وـالـأـمـنـيـةـ وـالـاـقـضـاديـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـتـرـبـويـةـ...ـ)ـ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ إـذـكـاءـ نـارـ الـصـرـاعـ دـاـخـلـ مـجـتمـعـاتـ هـذـهـ الدـوـلـ بـيـنـ فـئـةـ تـرـىـ مـاـ تـرـىـ وـأـخـرـىـ مـفـرـطـةـ وـأـكـثـرـ مـيـلـاـ إـلـىـ الـحـدـاثـةـ وـالـتـحـديـثـ بـالـمـفـهـومـ الـعـرـبـيـ^(٣)ـ.ـ أـيـ أـنـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ سـوـءـ ثـقـةـ بـيـنـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ يـقـرـونـ تـلـكـ الـقـوـانـينـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ .ـ وـالـشـعـوبـ الـتـيـ يـحـكـمـونـهـاـ،ـ وـالـنـتـيـجـةـ الـمـنـطـقـيـةـ دـمـ الرـضاـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـمـاـ يـفـعـلـونـ،ـ وـمـنـ ثـمـ ضـعـفـ الـتـفـاعـلـ فـيـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ.

وفي الجمهورية اليمنية يتـدـنىـ وجودـ معـوقـاتـ تـشـريعـيةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ لأنـ أـغـلـبـ الـقـوـانـينـ الـيـمـنـيـةـ غـيرـ مـخـالـفـةـ لـرـوـحـ وـمـبـادـئـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـسـلامـيـةـ .ـ الـمشـكـلـاتـ الـمـسـتـفـحـلـةـ تـكـمـنـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ

(١) لمزيد من التفصيل حول تلك المعوقات (أحمد علي الوادعي - في تطوير و معوقات أحكام القضاء - ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول - الجزء الثاني - وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مرجع سابق - ص ٢٨).

(٢) لمزيد من التفصيل بشأن أن القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الإسلامية ومن ثم فهي باطلة وغير مقبولة لدى أغلبية الشعوب المسلمة (انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٦٣ - ٦٦).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن نظام العولمة وأبعاده السلبية على الدول العربية والإسلامية (انظر : د. علي علي المصري - ماضية الأزمة وأسبابها - مرجع سابق - ص ٨٤ - ١٠٠).

وجود بعض النصوص التشريعية التي تتعارض مع بعضها فتعرقل حسم بعض النزاعات.

أي أن القوانين اليمنية ترافقها عيوب وأوجه قصور أخرى. منها على سبيل المثال أوجه القصور الموضوعية والإجرائية، أي أن فيها عدداً كبيراً من النصوص والأحكام التي أدى تطبيقها على أرض الواقع إلى إطالة أمد الخصم، وكانت من الأسباب التي خلقت معوقات أمام محاكم القضاء^(١). وحسب ما أوضحه الأستاذ الوادعي يمكن أن نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك بشكل موجز على النحو الآتي^(٢):

١ . فيما يتعلق بالقوانين الموضوعية نجد أن نصاً في القانون اليمني يتعلق بالتقادم ، حيث جاء فيه بأنه يجوز قبول الدعوى رغم مضي مدة التقادم إذا كان للخصم دليل يؤيد دعواه ، وهو الأمر الذي أدى إلى مشكلة التطويل في القضايا ، حيث شغل وقت القضاء بالمئات من القضايا التي يقوم بها القضاة .

٢ . ورد في القوانين الإجرائية ما يتعلق بتنفيذ الأحكام وذلك كما جاء في المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات ، حيث قرر القانون أن من حق الخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ، ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف . ثم أجاز القانون الطعن في حكم الاستئناف إلى المحكمة العليا . وهذا الإجراء يفتح الباب على مصراعيه بإعاقة تنفيذ الأحكام بوسائل مشروعة .

وتوجد معوقات قانونية أخرى لوجود بعض النصوص القانونية اليمنية التي تتعارض مع نصوص قانونية أخرى . ويتجسد ذلك . على سبيل المثال - بتعارض بعض نصوص قانون السلطة القضائية مع بعض النصوص الدستورية ، وكذلك لوجود نصوص في قانون المرافعات لا تساعد على تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وصولاً إلى عدم التطويل في النزاع وتحقيق العدالة الناجزة^(٣) .

(١) أحد علي الوادعي - مرجع سابق - ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق مباشرة - ص ٢٩ - ٣٥ .

(٣) يستفاد ذلك من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول - القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار - المنعقد في صنعاء للفترة ١٢ / ١٥ / ٢٠٠٣ م - ص ٣ .

ويذكر أحد الباحثين أن وجود أغلبية داخل البرلمان المعنى بالتشريع يؤدى إلى احتكار اتخاذ القرار، مما يعني أن هذه الأغلبية تستطيع فرض أية قوانين قد يساهم بعضها في دعم الفساد^(١). ويُسند هذا القول ما تضمنه الدستور اليمني بشأن إجازته أن يكون عضو مجلس الوزراء عضواً في المجلس البرلاني^(٢). مما يعني أن هذا الجمع بين العضويتين يمكن العضو إذا كان فاسداً من العمل داخل المجلس على دعم الفساد المشار إليه. وعليه فإن القانون عندئذ يُشك أن يمثل سيادة الأمة وسلطتها، ومن ثم لن يكون مرجعية فعالة ناظمة للعلاقات بين الناس، وبينهم وبين السلطة، خاصة تلك التي تتصف بالفساد، حيث تكون قادرة على التلاعب بالقوانين وفق مصالحها. كما أنها تؤمن بكافءة عالية ظروف عدم المسائلة والمحاسبة... إلخ^(٣)، وهذا يؤدى إلى ضعف تطبيق القانون في جهاز الدولة بصفة عامة، وضعف دور القضاء في تسوية النزاعات بصفة خاصة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد ظهرت نزاعات جديدة بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة، كالكمبيوتر والإنترنت...، [وما صاحب ذلك من تعاملات الكترونية]، ولم يكن هناك استعداد مبكر من قبل أغلبية وأصعي التشريعات في معالجتها ، حيث لم تصدر بعض التشريعات البرلمانية لمعالجة هذه النزاعات المترتبة على استخدام هذه التكنولوجيا إلا في أعوام قريبة^(٤)، أي ابتداءً من عام ١٩٩٥م^(٥). وهناك دول تكتفي بتعديل جزئي في قواعد الإثبات القائمة، ودول أخرى لم تصدر بعد هذا القانون، ومنها الجمهورية اليمنية. والدليل على ذلك - حسب ما ذكره جانب من الفقه اليمني - أن القاضي اليمني، مثلاً لا يستطيع تطبيق أحكام

(١) لمزيد من الأمثلة التي ذكرها صاحب القول المشار إليه (انظر محمد يحيى السعدي - مرجع سابق - ص ٧٨).

(٢) المادة ٨٠ من الدستور المعدل سنتي ١٩٩٤م، ٢٠٠٠م.

(٣) لتأييد هذا المعنى (انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م - مرجع سابق - ص ٧٨).

(٤) حول هذا المعنى (انظر/ مجلة النسطراس - يصدرها ملتقى المجتمع المدني - صادرة في يونيو ١٩٩٨م - مرجع سابق - ص ٨).

(٥) من أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه، أي بسن تشريعات في هذا المجال الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، سنغافورة، إيرلندا، إيطاليا، الصين، ماليزيا، اليابان، تونس، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، ومصر وال سعودية... إلخ (لمزيد من التفصيل انظر : مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي - مجلة الحقوق بجامعة الكويت - ملحق العدد الثالث - السنة ٢٩ - شعبان ١٤٢٦هـ / سبتمبر ٢٠٠٥م - ص ١١، ١٠٧).

جريدة السرقة على جرائم القرصنة. وعليه فقد طالب هذا الجانب الفقهي تعديل قانون العقوبات والقانون التجاري بكافة فروعه، وإدخال جرائم الاعتداء والقرصنة والتزوير في مجال المسائل الإلكترونية^(١). بل ذهب الدكتور الشرعي إلى أن المشرع اليمني لم ينظم التوقيع الإلكتروني ولا التجارة الإلكترونية، ولذلك رأى إصدار القانون في هذا المجال أسوة بالقضاء المقارن الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني، وحجية المحرر العرفي^(٢).

الفرع الثاني

معوقات تطبيق القانون من الناحية العملية

إن بعض القوانين في الدول النامية تكاد أن تكون مثالية، ولكن ربما يصعب تطبيقها في الواقع العملي. ومن صور هذه المثالية ما تضمنه التشريع اليمني وغيره من التشريعات - كما أوضحنا في المطلب السابق - بشأن ضمانات القضاء اليمني ونزاهته وشروط توقيع القضاة . إلا أن هذا التشريع يقف في طريقه بعض المعوقات أثناء التطبيق ، سواءً كان مصدرها جهاز العدالة ، أو البيئة المحيطة به . وبشأن بيان هذه المسألة ، والآثار المرتبة عليها ، نوجز دراستها من خلال الآتي :

أولاً: المعوقات التي ترجع إلى البيئة الداخلية لجهاز العدالة :

- ضعف التزام القاضي اليمني بأحكام ونصوص القانون . وهذا يعني الحنث بيديمه التي أدتها قبل تولية القضاء . وهذه من المطالب التي تمس الاستقامة الأخلاقية والدينية المفترضة في القاضي المسلم ، مما يعني تدني مستوى سيادة القانون في الوسط القضائي^(٣) .

(١) من توافق على هذا الرأي (د/ علي الشرفي، د/ سعيد الشرعي - ملحق صحيفة الثورة اليمنية - إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر - صنعاء - قضايا وناس - العدد ١٤٩٠٢١ - الأحد ١٤٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ / الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥ م - ص ٤).

(٢) د / سعيد الشرعي - المرجع السابق مباشرة - ص ٤.

(٣) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي - في تطوير و معوقات أحكام القضاء - مرجع سابق - ص ٣٥، ٣٦).

- ومن أمثلة مخالفة القضاء اليمني للقانون اعتداء القضاة العادي على قواعد اختصاص المحاكم التجارية، حيث يحدث ذلك في حالات غير قليلة مما يمثل مشكلة حقيقة. والأمر يرجع إلى سوء فهم القاضي للنصوص القانونية ذات الصلة. ولا شك أن مخالفة قواعد الاختصاص من أهم أسباب التطويل في القضايا والخصومات^(١).

وكما يبدو، هناك سوء فهم للنصوص القانونية من قبل بعض القضاة يرجع إلى مجموعة أسباب، أهمها التدني في التأهيل والتدريب^(٢)، ناهيك عن المستويات الثقافية المختلفة لدى القضاة. ويعود السبب إلى تلك الثقافات التي تكونت لدى القضاة في ظل فلسفي النظمتين السياسيتين اللذين كانا يحكمان شمال اليمن وجنوبه قبل قيام دولة الوحدة (الجمهورية اليمنية). فالولاء الحزبي والمذهلي لدى بعض القضاة قد أسلمه أيضاً في سوء فهم النصوص القانونية، وتشوئه نزاهة القضاة^(٣). ويرجع تدني هذه النزاهة إلى أسباب ذكرها بعض المهتمين في هذا المجال، أهمها عدم الاستقلال التام للقضاء من الناحية العملية، بسبب بعض التدخلات^(٤) في عمل القضاة، مثل تدخل أعضاء السلطة التنفيذية^(٥)، بما فيهم رجال الأمن، حيث يستعمل بعض هؤلاء ضغوطهم لغرض التأثير في سير التحقيق، وامتناع بعض الجهات الفرعية للسلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، بل وإطلاق

(١) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي - المرجع السابق مبادرة - ص ٤٠، ٣٩).

(٢) يستفاد هذا التصور في التأهيل والتدريب من مضمون قرارات ووصيات المؤتمر القضائي الأول - مرجع سابق - ص ٩، ناهيك عن الخفاض جانب الوعي القانوني ودوره وأهمية تطبيقه لدى رجال القضاة والنيابة والشرطة. (للمزيد من التفصيل انظر تحقيق: عبدالله عبدالإله سلام - سلطة القضاة ومأموري الضبط القضائي.. انعدام الثقة وغياب التعاون - مجلة القسطنطينية - العدد ٤٧ - ٢٠٠٢ - ص ٢٠، ٢١).

(٣) ياسين عبد الرزاق - العلاقة بين مستوى الوعي الثقافي والالتزام بالقانون - ورقة بحثية - كتاب القانون والمجتمع - مرجع سابق - ص ٦٣.

(٤) يطلق على هذا النوع من التدخل «استقلال الفوضى»، الذي يستمد من صفة الموظف العام أو كون التدخل عضواً في المجلس الريفي أو التنظيم السياسي [الحاكم]، وقد يرجع التدخل إلى المركز الاجتماعي أو علاقة القربي والصدقة، أو ذلك الفوضى المزعوم الذي يظهره المتدخل لصاحب الحاجة وهو على خلاف الحقيقة. (صلاح نصار - استغلال النفوذ والقانون - مجلة الأمان العام المصرية. إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة. العدد ٤١ - ذو القعدة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م - ص ١٣).

(٥) اليمن ليست الوحيدة التي تعاني من هذه المشكلة، حيث جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية أن جميع النظم القضائية العربية تعاني من ظواهر متفاوتة لفقدان الاستقلال، بفعل التغلغل التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطغيانها على كلٍ من السلطتين التشريعية والقضائية... (انظر: التقرير المشار إليه لعام ٢٠٠٤م - مرجع سابق - ص ١٠٧).

هذه الجهات أحياناً السجناء المحبوسين على ذمة النيابة العامة والقضاء ، وتعرض بعض رجال القضاء والنيابة ومقرات المحاكم والنيابات للاعتداء^(١).

كما أن بعض المحامين هم الآخرون قد تعرضوا لانتهاكات مماثلة عرقلتهم عن الدفاع عن موكلיהם^(٢). والمؤسف أن أهم المعوقات التي تقف في طريق المحامين في أدائهم رسالتهم في كشف الحقيقة والإسهام في تسوية النزاعات مصدرها بعض رجال الشرطة والنيابة والقضاء^(٣)، ومنها على سبيل المثال عدم سماح النيابات للمحامين بتصوير ملف القضية إلى أن تحال القضية إلى المحكمة. هذا بالإضافة إلى تجاوز أعضاء النيابة صلاحياتهم القانونية في بعض الإجراءات، مثل التوقيف والحبس الاحتياطي... الخ^(٤).

ومن المعوقات ما يكون مصدرها المحامين أنفسهم، وأهمها محاولة البعض منهم استصدار أحكام لصالح موكلיהם على أساس غير الحقيقة، حيث يتولون القضية الخاسرة أساساً للتراوغ فيها أمام المحاكم، وهم بذلك يسيئون في إطالة أمد إجراءات تسوية النزاعات^(٥)، وكذلك في ضعف تطبيق مبادئ الحق والعدل.

كما أن هناك سلبيات أخرى مصدرها النيابات، حيث يهدى بعض رجالها جهود الشرطة التي تبذل في مجال ضبط الجريمة لسبب قصور يسير في بعض الإجراءات، وكذلك افتئات بعض رجال النيابة على مأمور الضبط القضائي، وتوجيه الاتهامات الكيدية لهم، مما يؤدي إلى استغلال ذلك من قبل المتهمين لإهانة أدلة الجريمة التي قام بجمعها هؤلاء المأمورون^(٦).

(١) للإطلاع على بعض الواقع الدالة على تلك التدخلات والاعتداءات (انظر/ كتاب القسطاس - تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨م - سلسلة ١٢) - إصدار ملتقي المجتمع المدني - منظمة غير حكومية - صنعاء - منشور سنة ١٩٩٨م - ص ٢٥ - ٣١ - ٣٧ - ٤٢).

(٢) لمعرفة بعض هذه القضايا (المصدر السابق مباشرة - ص ٦٤ - ٦٨).

(٣) لمزيد من التفصيل بشأن عوائق المحاماة أمام أجهزة العدالة. (أحمد محمد الأبيض - المحاماة ودورها في خدمة العدالة - ورقة عمل مقدمة ضمن أوراق المؤتمر القضائي الأول - ج ٣ - مرجع سابق - ص ٦٢ - ٨١).

(٤) عبد الفتاح البصیر - المحاماة ودورها في خدمة العدالة - ورقة عمل - كتاب بعنوان: أوراق المؤتمر القضائي الأول - الجزء الأول - إصدار وزارة العدل اليمنية - صنعاء - ٢٠٠٣م / ١٤٢٤ - ص ٢٢٧).

(٥) للمزيد من البيان (أحمد مجتبى حميد الدين - أعضاء في مجلس النواب والشوري تحولوا من مشارعين إلى مشرعين - مجلة القسطاس - إصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - العدد ٤٣ - مارس ٢٠٠٢م - ص ٤١).

(٦) للمزيد من التفصيل (سعد أحمد المادي، سعيد الخامري - مرجع سابق - ص ١٦٣).

بالإضافة إلى ذلك فبعض القضاة - كما يبدو - يكونون سبباً في إطالة أمد النزاع...، لعدم ضبط المماطلين في القضايا ، سواءً كانوا من رجال النيابة أو المحامين، ولتدني انتظام القاضي في الجلسات والدوام اليومي .. إلخ^(١).

وتظهر صعوبات تطبيق القانون أيضاً في مجال الدفاع عن المتهمين في القضايا الجسيمة، أو الدفاع عن المعسرين والفقراء . وهذا يسيء إلى مصداقية القضاء ، ويضعف دوره في تحقيق العدالة^(٢).

وما يجدر ذكره أن أسباباً أخرى هامة قد هيأت الأرضية المناسبة لذلك الوضع المشار إليه غير المألوف ، أهمها مستوى علاقة التنسيق والثقة بين الشرطة من جانب النيابة والقضاء من جانب آخر . ويفيد ذات القول بشأن العلاقة بين النيابة والقضاء ، سواءً قبل أو بعد صدور الحكم القضائي^(٣). ناهيك عن تأرجح علاقة القضاء وعدم استقرارها مع جهات إدارية معاونة أخرى ، مثل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، مما يعكس سلبياً على تطبيق القوانين وتسوية النزاعات^(٤).

وما زاد الوضع القضائي تعقيداً مجموعة عراقيل أخرى مصدرها إجراءات الترقية والتعيين والندب...، لأعوان القضاة الذين يعملون في النيابات والمحاكم ، وبدون استيفاء الشروط القانونية الشكلية والموضوعية^(٥).

ثانياً: المعوقات التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالقضاء:

يتمثل التحدي الأكثر صعوبة في أن بعض القائمين على تطبيق القانون في الجهات السياسية والتنفيذية المختلفة في الدولة لا يتزرون كثيراً بتطبيق القانون

(١) للمزيد من التفصيل (عبد الفتاح البصیر - مرجع سابق - ص ٢٢٦).

(٢) شكيب أحد حرسى - أبرز الإشكالات في نشاط أعوان القضاة من الكتبة والمحضرین والمترجمین والمحامین - ورقة عمل كتاب بعنوان: أوراق المؤتمر القضائي الأول - الجزء الأول - مرجع سابق - ص ٢٠٦.

(٣) للمزيد من التفصيل (علي هادي زمر - مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وأثارها على الأمن العام - بحث مقدم إلى المعهد العالي لضبطابط الشرطة - صنعاء - العام الأكاديمي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ - م ٣٥، ٤٨ - ص ٥٥، ٥٦).

(٤) د/ عبدالله السنفي - دور القضاة في حماية المال العام ومحاربة الفساد - ورقة بحثية - كتاب بعنوان: أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول - إصدار وزارة العدل اليمنية - صنعاء - الجزء الثاني - ٢٠٠٣/١٤٢٤ - ص ٥.

(٥) للمزيد من التفصيل (شكيب أحد حرسى - مرجع سابق - ص ٢٠٥).

بصفة عامة^(١). ناهيك عن تحديات أخرى تواجهها الجمهورية اليمنية [كغيرها من الدول العربية والإسلامية] في مجال تطبيق القانون، بسبب ضغوط الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، تمثل بأن تتخذ الحكومة اليمنية إجراءات قاسية، ولو خارج القانون، ضد من تسميمهم بفئة الإرهابيين وإلا تعرضت لضربة عسكرية، ويفعل هذه الضغوط تمت بعض الإجراءات المذكورة وفق هذا السيناريو، وبعيداً عن دور القانون والقضاء في حسم النزاعات^(٢). أي أن الأسباب المشار إليها تسهم في جعل عامة الناس لا يحترمون القانون. وقد يرجع ذلك إلى أسباب أخرى، مثل تدني الوعي القانوني والشرعي لدى المواطن.

ومن ملامح وأثار هذا التدني في الوعي إصرار المواطن على أن تطبق القوانين واجب على الحكومة، وهذا يعني أن يتصرف دوره بعدم المبالاة من حالات الخروج على القانون التي مصدرها بعض أفراد المجتمع^(٣)، وتظهر آثار التدني كذلك في تدني فهم القانون والدستور لدى بعض المواطنين، مما يجعلهم غير جديرين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء .

ثالثا: آثار معوقات تطبيق القانون:

لا شك أن مجموع الأسباب أو المعوقات المشار إليها فيما سبق ذكره قد تركت مجموعة آثار سيئة، أهمها الآثار السيئة في نفسية المواطنين، حيث أدت إلى تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به وببقية أجهزة العدالة.

وي يكن الاستشهاد على صحة هذا القول نسبياً من خلال ما تضمنه أحد البحوث الميدانية التي قامت بها مجلة القسطاس في الجمهورية اليمنية، حيث تم من خلال هذا البحث اختيار عينة عشوائية من المواطنين في نطاق أمانة العاصمة صنعاء، وذلك لمعرفة مدى ثقة المواطن بالقضاء والنيابة العامة والمحامين ومأموري الضبط

(١) القانون والمجتمع - سلسلة يصدرها المركز العام للدراسات والبحوث - مرجع سابق - ص ١٦، ١٧.

(٢) لمزيد من التفصيل (انظر وثيقة بعنوان: اليمن نبذ حكم القانون جانياً باسم الأمن - أعدتها منظمة العفو الدولية - تاريخ ٣١/٦/٢٠٠٣م - غير منشورة - ص ١٨، ١٩).

(٣) لتأييد هذا المعنى (د/ عبدالقادر الشيبخلي - ثقافتك القانونية - دار الثقافة والنشر والتوزيع - ط ١ - عمان - ص ١٥٨، ١٥٩).

القضائي، وقد بلغ أفراد العينة من الذكور ١٨٤ فرداً، أي بنسبة ٥٥٪، كما بلغ عدد الإناث ١٥٠ امرأة، أي بنسبة ٤٥٪ من إجمالي العينة. وعليه فقد ظهرت تنتائج عديدة من جراء هذا البحث الميداني أهمها^(١):

- (١) بالنسبة للقضاء: بلغت نسبة الذين قالوا إن القضاة منجزون للنزاعات ٢٧,٥٪، بينما قالوا بأن القضاة مماطلون.
- (٢) بالنسبة للنيابة العامة: بلغت نسبة من أجابوا بأن أعضاء النيابة منجزون ٦٢٪، أما من يرون بأن أعضاء النيابة مماطلون فقد بلغت نسبتهم ٢٣٪.
- (٣) بالنسبة للمحامين: بلغت نسبة من أجابوا من أفراد العينة بأن المحامين منجزون للقضايا ١٩,٨٪، وأما من قالوا بأن المحامين غير منجزين فهم بنسبة ٤١,٩٪.
- (٤) بالنسبة للأمور الضبط القضائي: احتلت هذه الفئة أعلى النسب المذكورة آنفًا من حيث عدم الإنجاز، إذ بلغت النسبة ٧٢,٨٪، أما نسبة الذين قالوا بأن رجال الضبط منجزون فلم تتجاوز نسبتهم ٦,٩٪.
وعليه، فإنه في ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن هناك تدنياً في ثقة المواطن برجال المحاماة والشرطة والنيابة والقضاء. وهذا يعني أن دور أجهزة العدالة ما يزال في المستوى غير المرضي، ومن ثم نأمل أن يكون للقوانين اليمنية دور أكثر إيجابية من الناحية العملية في تسوية النزاعات مستقبلاً.

الفرع الثالث

إمكانية معالجة معوقات تطبيق القانون

في ضوء تلك المعوقات - التي سبق بيانها في الفرعين السابقين - التي رافق تطبيق القانون اليمني، اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والمحامون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في معالجة تلك

(١) لمزيد من التفصيل (انظر مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع اليمني - صنعاء - الجمهورية اليمنية - العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨ م - ص ٢٢).

المعوقات. وقد جاءت أغلبية نتائج وتوصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في اتجاه إصلاح القضاء ، والسير نحو تحدىشه وتطويره^(١). وتجاوياً مع هذه النتائج والتوصيات عملت السلطة القضائية اليمنية على إدخال ذلك التحدي والتطوير في سلك القضاء .

وللمزيد من التفصيل حول هذه الأفكار يمكن بيانها من خلال الآتي :

أولاً: معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية:

ذكر الأستاذ الحبيشي - أحد الخبراء اليمنيين في مجال القانون - أن حسم النزاعات من قبل القاضي مرتبط بالعدالة، ومن ثم يتطلب الأمر من المحاكم إتاحة الفرص للأطراف المتقاضية أن تشرح قضایاها دون تحييز ، مراعية في ذلك جانب العدالة الجوهرية من حيث الموضوع والعدالة الشكلية والإجرائية، ودون أن تغلّب طرفاً على طرف، بسبب قدرته المادية أو دهائه في المناورة^(٢) . ولعل إطالة أمد النزاع وتأخير العدالة هو نكرا لها^(٣) ، مما يعني حدوث إساءة إلى نزاهة العدالة.

وبناءً عليه، يفترض من القضاة الإسهام بفاعلية في معالجة هذه المشكلة من خلال اعتزاز القاضي بوظيفته، وتحبّبه مواطن الشبهات من خلال التزامه بالقواعد الشرعية والنصوص القانونية النافذة في إجراءاته وقضائه، وترفع القاضي عن التعسف في إجراءاته الأخرى لغرض شخصي أو مادي، وترفع القاضي عن استقبال الخصوم في منزله أو عقد جلسات حل النزاع في غير مبني المحكمة أو المواجه المحددة لذلك، وتنمية القاضي لمعرفة ومعلوماته الفقهية والقانونية، والتزامه بالتواجد خلال مواعيد الدوام الرسمي بقرار عمله... إلخ^(٤).

وإذا كان سبب إطالة أمد النزاع يرجع إلى أطرافه أو أحدهم، فعلى القاضي

(١) حول هذا المعنى (انظر ما أشار إليه د/ رشاد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - ط ١٩٨٩ م - ص ١٥٨، ١٥٩).

(٢) / حسين الحبيشي - العدالة - مرجع سابق - ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق مباشرة - ص ١٠٥.

(٤) عمد صالح الشرمانى - مفهوم استقلال القضاء ووسائل حمايته - ورقة عمل - كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول - الجزء الأول - مرجع سابق - ص ٢١٧-٢١٩.

إعادة النظر في موضوع الغرامات القضائية، أي بتفعيل عقوبة الغرامات القضائية ضد المتسببين في إحداث تلك الإطالة، أو الذين يكيدون في الخصومات^(١).

ولمعالجة التدخلات من قبل بعض أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية - والتي من صورها معالجة الاعتداءات على رجال جهاز العدالة والمحامين. يتطلب الأمر من قيادة السلطة القضائية، في ضوء ما ذكره أحد الباحثين^(٢)، أن تقوم بتفعيل وسائل حماية استقلال القضاء ، وذلك من خلال وقوفها إلى جانب رجال القضاء في كل الأحوال لمواجهة تلك التدخلات المختلفة، وإيجاد مجلس قضاة أعلى متفرغ يتمكن من عقد اجتماعاته بصفة دورية وفق خطة عمل وبرامج مسيقة، وإتمام التنقلات القضائية في موعدها من واقع العمل والتنقلات القضائية السابقة، ومراعة الظروف الشخصية والاجتماعية للقضاة عند التعيين أثناء هذه التنقلات، وتسهيل فرص وصول القاضي مع مطالبته إلى قيادة السلطة القضائية بدون عناء أو ضياع وقته وجهده ، والعمل على تفعيل وتنفيذ نصوص قانون السلطة القضائية .

وبالإضافة لما سبق مطلوب استبعاد غير الصالح من القضاة ، والالتزام بالتعيينات على أساس المعايير الموضوعية، وإحياء دور التفتیش القضائي ، والاستفادة من تجارب الآخرين بغرض التحديث في المجالين القضائي والإداري^(٣)، وتطبيق استقلالية القضاء استقلالاً كاماً مالياً وإدارياً وفق الدستور والقوانين النافذة ... إلخ^(٤). وهناك وسائل حماية أخرى لاستقلال القضاء مصدرها السلطة التنفيذية، نكتفي بذكر أهمها^(٥) وهو احترام الأحكام القضائية ، والعمل على تنفيذها تحت إشراف القضاء ، وعدم التهاون في الطلبات الموجهة إليها من المحاكم

(١) محمد الشاوش - من معوقات القضاء اليمني - مجلة القسطناس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - العدد -٤٤ - مرجع سابق - ص ٣٧.

(٢) محمد صالح الشرمانى - مرجع سابق - ص ٢١٤ - ٢١٧.

(٣) تقصد بهذا التحديث الإداري إحداث إصلاح إداري يؤدي إلى معالجة كل المعوقات الإدارية السائدة في القضاء، منها تلك التي مصدرها أمناء المحاكم والكتبة والمحضرین، والمتربجين... إلخ.

(٤) انظر نتائج الاستطلاع الذي قام به أحد هادي ناصر لرأي فئة من الأكاديميين والمحامين والقضاة بشأن الإصلاح القضائي ضرورة لابد منها - بمجلة القسطناس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد صفر - إبريل ١٩٩٨ م ذو الحجة ١٤١٨ هـ - مرجع سابق - ص ٢٠.

(٥) محمد صالح الشرمانى - المراجع السابق - ص ٢١٩، ٢٢٠.

والنيابات العامة، ونشر الوعي القانوني بين أفراد القوات المسلحة والأمن بأهمية القضاء وهيبته ومكانته، واحترام رجال القضاء وما يتمتعون به من حصانات.

وعسى أن تشمل وسائل تلك الحماية من الناحية العملية، فقد رأى أحد الباحثين ضرورة أن تكون هناك رغبة حقيقة لدى الساسة والقادة في إصلاح القضاء^(١).

ولمعالجة تلك المعوقات التي مصدرها رجال الضبط القضائي، فقد ذكر بعض المهتمين بعض المعالجات أهمها إيجاد شرطة قضائية تكون خاضعة لإدارة وإشراف القضاء^(٢)، وليس لوزارة الداخلية، كما رأينا ذلك في الفرع السابق.

وعسى أن يتحقق ذلك، فقد رأى باحث آخر ضرورة إعداد لائحة توضح طبيعة وحدود العلاقة بين جهات الضبط القضائي والسلطة القضائية، والإجراءات والمواعيد التي يجب الالتزام بها، سواءً فيما يتعلق بمرحلة احتواء المنازعات وإحالتها إلى القضاء، أو مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك الالتزام الصارم بتطبيق مبدأ الشواب والعقاب، وتنفيذ الجزاء على رجال الضبط القضائي المخالفين لمهامهم الضبطية. ومن صور هذا الجزء إسقاط صفة الضبطية القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني^(٣).

بالإضافة إلى ما سبق، يقول أحد خبراء القانون: يا جبذا لو كانت للشرطة مجموعة قواعد أخلاقية غير ما ينص عليها القانون كالأطباء والمحامين^(٤)، هذه القواعد غالباً ما يطلق عليها آداب المهمة الشرطية، يؤدي التخلص منها إلى كسب ود وثقة المواطن بالشرطة^(٥). ومن ثم الحدّ من أي أذى يلحق بسمعتها، أو يلحق

(١) انظر نتائج استطلاع أحمد هادي ناصر - مرجع سابق - ص ٢٠.

(٢) محمد صالح الشرمانى - مرجع سابق - ص ٢٢٠.

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر تحقيق : عبدالله عبدالله سلام - بشأن سلطة القضاء وماموري الضبط القضائي «انعدام الثقة وغياب التعاون» - مرجع سابق - ص ٢١).

(٤) حسين الحبيشي - قضايا قانونية - مرجع سابق - ص ١٢٤.

(٥) لمعرفة مدى مشكلة إهجمام المواطن عن التعاون مع الشرطة في مواجهة الجريمة ومعالجتها (انظر: د/ علي علي المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني - مطابع وزنکوغراف الصباحي - صنعاء - ط ٣ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م - ص ٣٦ - ٤٤).

أضراراً بالحكومة ككل. بل إن النزول عند هذه المعاجلات يُسهم في طاعة قوانين الدولة من قبل المواطنين، والتعاون معها في مجالات كثيرة^(١).

على أن ما يحدّ من مخالفه النصوص القانونية من قبل رجال الضبط إيجاد نيابة مناوية براكيز الشرطة، أو في مقر كل نيابة ابتدائية، ووجود نيات في كل المديريات على المستوى الإقليمي التي ليست فيها نيابة^(٢).

وفي اتجاه معالجة تلك الاعتداءات التي تحدث من قبل بعض رجال أجهزة العدالة على اختصاصات البعض الآخر، ولمعالجة تدني الثقة فيما بينهم، فإن نشر الوعي القانوني في أساطفهم من أساليب المعاجلات الهمامة^(٣). ويتحقق ذات الغرض من خلال تكثيف إقامة الندوات واللقاءات والندوات العلمية المشتركة لمنتسبي أجهزة العدالة لمناقشة المعوقات التي تقف في طريقها، بدلأ من تلك النشاطات المماثلة الأحادية في هذه المجالات، كونها لا تؤتي ثمارها كاملة في معالجة كل معوقات تطبيق القانون لغرض تسوية النزاعات^(٤).

وفي نهاية الحديث عن هذه المعالجة ذات الصلة بمعوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية، يستحسن الإشارة إلى معاجلات أخرى ذات صلة بالوسط الاجتماعي اليمني، حيث ينبغي، حتى يشارك المجتمع في تطبيق القانون، أن يتم نشر الوعي القانوني في هذا الوسط الاجتماعي المثقل بالموروثات الثقافية والاجتماعية والقبلية، وذلك من خلال تسخير الوسائل الإعلامية المتاحة، وتفاعل كل الجهات الرسمية والاجتماعية، وبما يؤدي إلى تأصيل وغرس ثقافة قانونية في المجتمع^(٥). وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب تعليم المواطن الناشء إطاعة القانون.

(١) حسين الحبيشي - مرجع سابق - ص ١٢٣.

(٢) لتاييد هذا المعنى (علي هادي زمر - مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وأثارها علي الأمن العام - مرجع سابق - ص ٦٥).

(٣) انظر تحقيق : عبدالله عبدالله سلام - مرجع سابق - ص ٢٢، علي هادي زمر - المرجع السابق مباشرة - ص ٦٤.

(٤) من أمثلة هذه النشاطات أحادية الجانب ذلك المؤتمر الخاص بقيادة وزارة الداخلية الذي ينعقد سنوياً، وكذلك الملتمى القضائي الذي يُخصص انعقاده سنوياً كذلك لرجال السلطة القضائية.

(٥) للمزيد من التفصيل (عبدالله أحمد اليوسفى - النظام القضائي اليمني وشرعية العادة - مجلة القسطاس بإصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - العدد صفر- ١٩٩٨ م - ص ٢٥).

وقد قيل بأن الذي لم يتعلم أبداً كيف يطيع الأوامر لا يصلح أن يكون قائداً صالحاً. ومن وسائل تعليم هذه الطاعة المنهج الدراسي للتربية الوطنية والمبادئ العامة للقانون^(١). وكما أسلم بأهمية هذه الأداة التعليمية، فإن تعليم المواطن الأحكام الشرعية بشأن الطاعة يكون أكثر أهمية، نزولاً عند قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ...﴾ الآية^(٢). وكما قيل إن تنامي الوعي لدى المواطن واستيعابه لقوانين بلده يقلل من حصول أي قصور، لأن المواطن الذي يتمتع بثقافة قانونية يدرك ماله وما عليه، وبالتالي فإذا ما تعرض مثلاً لأي تعذيب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وانتزع منه الاعتراف قسراً أو حجزاً، وتم تفتيشه دون مسوغ قانوني، فإنه يدرك حقه في مقاضاة المتسبب بذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تكفل له هذا الحق^(٣).

على أن صفة المجتمع ينبغي أن يكون لها دور في إعادة المجتمع إلى جادة الصواب كلما حاد عن السبيل القانونية العادلة، ولن يتم ذلك إلا إذا كانت العدالة مطلباً على كل لسان، وذلك يستدعي الكثير من التدريب والترويض خشية أن تسلك القلة من الأشرار مسلك الصراخ باسم العدالة، ليستروا ظلمهم على طريقة الهجوم خير وسيلة للدفاع^(٤).

ثانياً : معالجة معوقات تطبيق القانون في ضوء استراتيجية الحكومة :

استجابة لتوصيات الندوات والبحوث العلمية^(٥) ، واستجابة لما أفرزته المنتديات والمؤتمرات القضائية في اليمن، والتي كان من أهمها المؤتمر القضائي الأول الذي عقد في العاصمة صنعاء خلال الفترة ١٢ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م فقد تم التشخيص العلمي لحجم معوقات القضاء اليمني من خلال وضع استراتيجية تحديث

(١) د/ عبدالقادر الشيفلي - ثقافتك القانونية - مرجع سابق - ص ١٦٠ .

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٣) عبدالله عبدالله سلام - مرجع سابق - ص ٢١ .

(٤) للمزيد من التفصيل (حسين الحبيشي - العدالة - مرجع سابق - ص ٤٨) .

(٥) تمت الإشارة إلى مضمون بعض هذه الندوات والبحوث العلمية في البند أولًا.

القضاء وتطويره لسنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، وذلك بمشاركة جهاز
القضاء والأجهزة المعاونة له^(١).

أي أن هذه الاستراتيجية قد استوّعت مجلّم الصعوبات التي يعاني منها
القضاء اليمني، وتضمنت أيضًا خطوة إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة
بالرسوم القضائية والرافعات والتنفيذ. وتسلّمهم الاستراتيجية كذلك معالم الطريق
بغية الارتقاء بمستوى العمل القضائي في المحاكم والنيابات في جميع الأحوال^(٢).

ونظرًا لتضمن الاستراتيجية تفاصيل دقيقة، فإن الذي يعنيها منها أهم ما ورد
فيها في معالجة معوقات القضاء، منها ذات الصلة بالغايات، ولعل أهمها^(٣):

- تأمّن إصدار القضاء أحکاماً عادلة فيما يرفع إليه من منازعات ودعوى،
دون إبطاء في سير الدعوى.

- حُسن أداء القضاء لرسالته السامية، وتهيئة أوضاع رجال القضاء للالتزام في
حياتهم وسلوكهم بالنهج الذي يصون استقلال القضاء، ويجسد ويعكس استقلالهم،
ويحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم.

- تنمية الثقة لدى الأشخاص باللجوء إلى القضاء، والثقة بصدر الحكم الجيد،
والثقة بإمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ولتحديد تلك الغايات فقد تضمنَت الاستراتيجية المذكورة إصلاح المجال
التشريعي، مثل تعديل بعض القوانين القائمة وإصدار قوانين ولوائح جديدة. منها
تعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الرافعات والتنفيذ
المدني، وتعديل بعض مواد قانون الرسوم القضائية، وتعديل بعض مواد قانون
الإثبات، واعتبار مخرجات النظام الآلي الحديث من أدلة الإثبات وفقاً للنظم

(١) لتأييد هذا المعنى (عدنان سالم الصالхи - قراءة في مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء خلال ٢٠٠٥-٢٠١٥ م - المحامون - مجلة فصلية - تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - صنعاء - العدد الأول - ٢٠٠٥ م - ص ١٣٣).

(٢) عبد الفتاح الأزهري - استراتيجية تحديث القضاء - ٢٠١٥ - ٢٠٠٥ م - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع
المدني - صنعاء العدد ٥٤ - مارس ٢٠٠٥ م - صنعاء - ص ٢٢.

(٣) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ / ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ م - ص ٤١.

المصرفية، وتعديل بعض مواد القانون التجاري وقانون الحق الفكري، وإصدار قانون التجارة الالكترونية، وإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة والترجمة، وتعديل بعض مواد القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا، وكذلك تعديل بعض مواد قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ م ... إلخ^(١).

كما تضمنت الاستراتيجية إصلاح مجالات أخرى نذكرها بإيجاز^(٢):

١- في مجال البناء المؤسسي التنظيمي للسلطة القضائية:

إعادة هيكلة أجهزة السلطة القضائية لمعالجة الازدواجية فيما بينها، وأهم هذه الأجهزة مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، ووزارة العدل، والنيابة العامة، والتفتيش القضائي، وتطوير مجالات الدراسات والبحوث القضائية، وكذلك تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي. لضمان نزاهة وعدالة القضاء ورفع مكانته.

٢- في مجال تكوين القدرات القضائية:

تأهيل القضاة وأعضاء النيابة ومعاونيه من خلال القيام بتدريبهم بشكل مستديم في الداخل والخارج، وتكوين خبرة من القضاة في المحافظات للقيام بدورات تدريبية محلية في الأعمال القضائية ... إلخ.

٣- في مجال تنظيم الدعاوى القضائية:

تنظيم إدارة الدعوى، وتعيين قاضي تحضير الدعوى، وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية والتفتيش. وإحداث المزيد من التنمية والبنية التحتية ذات العلاقة بجهاز القضاء يتطلب حسن استخدام وسائل البحث العلمي والتقييم، والإلمام بأفضل نظريات علم الإدارة بصفة عامة، وعلم الإدارة القضائية العلمية بصفة خاصة، والدقة في اختيار النهج الملائم في حالة التقييم والتشخيص، والوقوف على أفضل التجارب الناجحة في أغلب الدول في هذا المجال^(٣).

(١) المصدر السابق مباشرة - ص ٦٧، ٦٨.

(٢) عبد الفتاح الأزهري - مرجع سابق - ص ٢٤.

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر كتاب بعنوان مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء - مرجع سابق - ص ٦٣، ٦٢).

وتتركز عملية التنمية في مجال القضاء على إنشاء مركز معلومات ليرفد القضاء بقاعدة بيانات تمكن من إعداد البرامج القضائية والإدارية، ولن يكون حلقة وصل لأجهزة السلطة القضائية ابتداءً من مجلس القضاء الأعلى وحتى المحاكم الابتدائية والنيابات، بالإضافة إلى ضرورة أن تتركز عملية التنمية على تبسيط إجراءات التقاضي تقنياً، والبدء في إنشاء محاكم قضائية إدارية للنظر في المنازعات الإدارية^(١).

كما أنه من الضروري أن يصاحب التنمية في مجال القضاء الشفافية والإعلام والتوجيه، لتقوية علاقة الثقة بين القضاة والعامليين وأعوان القضاة من جانب، والمتقاضين من جانب آخر، وضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات عديدة، أهمها التأمين الصحي، امتلاك المساكن، الدعم في حالات الزواج والولادة والوفاة^(٢).

ويتطلب لنجاح أية استراتيجية ضرورة توافر متطلبات ومقومات لا غنى عنها، إذ بدونها تغدو الاستراتيجية كلمات جوفاء لا أساس لوجودها في الواقع. ومن أمثلة المتطلبات الاستراتيجية الأسس العلمية، وإلزامية الخطوة ومرورتها وواقعيتها، ومن مقوماتها تلك المقومات البشرية والمادية والتنظيمية^(٣).

إن استراتيجية تحديث القضاء اليمني قد تضمنت غالباً هذه المتطلبات والمقومات، منها ذلك الدعم والتمويل الإضافي الحكومي والدولي للبرامج المراد تنفيذها الذي طُلب اعتماده إضافة إلى ميزانية القضاء، بالإضافة إلى ضرورة استكمال البنية التحتية لمباني النيابات والمحاكم في جميع محافظات الجمهورية. ناهيك عن تدريب وتأهيل العنصر البشري (رجال الشرطة والنيابة والقضاء) التدريب والتأهيل المستمرة قبل الوظيفة وبعدها.

وللإطمئنان على مدى تنفيذ الاستراتيجية، لابد من إعمال آلية المراقبة

(١) المرجع السابق مباشرة - ص ٦٣، ٦٤.

(٢) المرجع السابق نفسه - ص ٦٥.

(٣) لمزيد من التفصيل (د/ علي علي المصري - إدارة الأزمات الأمنية في ضوء التغيرات المعاصرة - مرجع سابق - ص ٣٦، ٣٧).

والمتابعة، التي من خلالها يمكن التتحقق من حجم هذا التنفيذ ، ومعرفة المعوقات التي أدت إلى عدم تنفيذها ، ووضع المعاجلات المناسبة لها . كما أن المراقبة ستتضمن التقييم الدولي والسنوي للاستراتيجية لتصحيح مسارها ، والنظر في تعديل أو إضافة بعض بنودها لتحقيق الأهداف المرجوة منها . على أن أهم وسائل تنفيذ هذه الاستراتيجية وتقييمها تتركز في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولجنة نظام المعلومات ، وكذا في المؤشرات القضائية ، أي كل حسب الدور المنوط به^(١) .



(١) للمزيد من التفصيل (المرجع السابق مباشرة - ص ٧٦-٧٨ ، وكذلك عبد الفتاح الأزهري - مرجع سابق - ص ٢٥، ٢٦).

الخاتمة

إن الحمد لله الذي أعايني على إعداد هذا البحث المتواضع والوصول من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فكانت خاتمه - بإذن الله وتوفيقه - على النحو الآتي :

أولاً: أهم النتائج

- (١) هناك فرق واضح بين أسس نشأة القوانين الوضعية المختلفة وأسس نشأة الشريعة الإسلامية، حيث كانت نشأة القوانين غير مكتملة النمو ثم تطورت من وقت إلى آخر، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية.
- (٢) ستظل الشريعة الإسلامية متميزة على القوانين الوضعية في أحکامها العامة. فهي تميّز بشكل أخص من خلال أحکامها ذات الصلة المباشرة بالعقيدة والأخلاق الفاضلة، ناهيك عن أن تطبيق المسلم للشريعة نابع من إيمانه بواجبه الديني الذي يصاحبه الخوف من الله. وهذا الأساس لا يوجد غالباً أثناة تطبيق القانون.
- (٣) تترتب على تطبيق القانون الوضعي مجموعة آثار غير مأمونة الجانب على المدى القريب والبعيد ، والتي منها سيادة القوة والشروع، وتعظيم مصالح فئات محدودة على حساب المصلحة العامة، وتجفيف المنابع والروافد الدينية في مجالات الحياة المختلفة.
- (٤) إن تطبيق تلك القوانين الوضعية، خاصة في بلاد الإسلام، يعني إحلال هذه القوانين محل الشريعة الإسلامية لتسوية النزاعات، مما يعني أن إيمان المجتمعات المسلمة بهذه القوانين يتصرف بالضعف . وتتصحّر الصورة أكثر إذا ما أدركت هذه المجتمعات أن لدخول هذه القوانين بلاد الإسلام أهدافاً أخرى، منها حماية مصالح الأجنبي على المدى القريب والبعيد . وبناءً عليه، فإن هذه القوانين الوضعية لا تغنى هذه المجتمعات عن الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات.
- (٥) ثبت بشهادة بعض علماء الغرب أنفسهم فشل القوانين الوضعية في معالجة

قضايا الحياة، خاصة في مجال تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي. وثبتت بشهادة علماء آخرين - في ضوء دراسات علمية قاموا بها - تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي في بعض البلدان الإسلامية التي طبّقت الشريعة الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، بغض النظر عن الجرائم السياسية التي ظهرت فيها مؤخرًا.

(٦) من أهم الضمانات الحالية للقضاء، تقرير مبدأ استقلاله، ومنها عدم عزل القاضي تعسفيًا، حيث تأكّد ذلك في ضوء المؤشرات الدولية والتشريعات الحديثة. لكن هذا المبدأ يُثقل سبقاً قرآنياً ونبياً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، ناهيك عن أن قضاء الإسلام قد جسّد هذا المبدأ من الناحية العملية.

(٧) ثبت من خلال الدراسة أن دولاً عديدة، ومنها تلك التي تدّعي لنفسها التقدّم في مجال حقوق الإنسان والراعية لذلك في ظل النظام العالمي الجديد المزعوم، هي من أشد الدول انتهاكاً لهذه الحقوق، ومن ثم فإن تحقيق العدالة ما يزال طموحاً ترجوه الكثير من شعوب العالم.

(٨) أدت مجموعة أسباب (محليّة وأخرى إقليمية ودولية) في أغلبية الدول العربية، والميّمن بصفة خاصة، إلى خلق معوقات وقفت في طريق تطبيق القانون لتسوية النزاعات بصفة عامة، وتلك النزاعات ذات الطابع الجنائي المسماة بالإرهاب بصفة خاصة، حيث تمثّلت في اتخاذ إجراءات قاسية خارج دائرة القانون والقضاء ضد من يسمون بالإرهابيين.

(٩) أفرزت المعوقات التي وقفت في طريق تطبيق القانون من قبل القضاء اليمني آثاراً سيئة في نفوس المواطنين، ومنها تدني نزاهة القضاء في نظرهم، وضعف ثقتهم به، وبقية أجهزة العدالة.

(١٠) اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والضبط والمحامون اليمنيون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في تحقيق العدالة. وقد جاءت أغلبية نتائج ووصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في

اتجاه إصلاح القضاء ، والسير نحو تحديه وتطويره . ونزولاً عند مسامين هذه النتائج والتوصيات عملت الحكومة اليمنية على إدخال ذلك التحدي والتطوير في سلك القضاء من خلال وضع استراتيجية في هذا الصدد للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٥م.

ثانياً: أهم التوصيات:

- (١) إن إحلال القوانين الوضعية كبديل للشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية من أهم أسباب سوء الثقة بين حكام هذه الدول وشعوبها، مما أدى إلى انعكاس ذلك سلبياً على تطبيق هذه القوانين. وللإسهام في معالجة ذلك يوصي الباحث مثلي هذه الدول باستبعاد تطبيق القوانين الوضعية، وتبني تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الأمة، حيث سيجد هذا التطبيق بيئته خصبة للمصالحة بين فئتي الحكام والمحكومين، والمحافظة على الفضيلة، وتسوية النزاعات على أساس من الحق والعدل.
- (٢) أثبتت الدراسة أن شرط الاجتهاد من أفضل شروط تولي القضاء في النظام القضائي الإسلامي ، إلا أن أغلب تشريعات الدول العربية، ومنها التشريع اليمني . وللأسف الشديد - لم تتبين هذا الشرط . وعليه يوصي الباحث وأصي هذه الأنظمة بإعادة النظر في هذه المسألة، وذلك بتقرير هذا الشرط في من يتولى القضاء ، وعلى الأقل في مجالي الاستئناف والنقض، كون ذلك يحدّ من أوجه القصور والمعوقات المصاحبة لأنظمة القضاء في هذه الدول.
- (٣) لما للقضاء العرفي من دور بارز في اليمن، فقد راعى واضع التشريع اليمني هذه الخصوصية، حيث أجاز حل النزاعات في نطاق هذا القضاء ، وحظر عليه حل النزاعات ذات الطبيعة الخاصة وذلك في مجالات الحدود الشرعية وسائر المصالح المتعلقة بالنظام العام . على أنه - للأسف - من الناحية العملية لا يلتزم القضاء العرفي بذلك الحظر، حيث يقحم نفسه في تلك المنازعات في المجالات المذكورة . ومن ثم يوصي الباحث القائمين بالتحكيم الالتزام بالقانون ، ومن ثم عدم الخوض في تلك المجالات المحظورة، لما في ذلك من مخالفة قانونية وشرعية .

- (٤) كي لا يفقد القاضي نزاهته لدى الجمهور، يوصي الباحث بضرورة التزامه بالتشريع وذلك بعدم انتمائه حزبياً، أو النزول عند الضغوط السياسية (المحلية والدولية) والحزبية والمذهبية الضيقة، مع ضرورة خصوصه للتدريب والتأهيل المستمر لتنمية خبراته وقدراته العلمية والروحية، وتفعيل أنواع الرقابة عليه - من الناحية العملية - وعلى غيره من منتسبي أجهزة العدالة الأخرى، وذلك من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة.
- (٥) على الرغم من أنه قد تم إنشاء الشرطة القضائية من قبل وزارة العدل اليمنية، وقيام وزارة الداخلية باختيار وتدريب أفرادها، فإن الشمار المرجوه لهذه التجربة لم تتحقق بعد من الناحية العملية. وعليه توصي الدراسة بإعادة النظر في بناء هذه الشرطة البناء العلمي والموضوعي، وبما يسهم في معالجة تلك المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها كاملة.
- (٦) من المعوقات الطارئة التي حدثت في أغلب الدول، واليمن واحدة منها، تلك النزاعات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولم يكن هناك استعداد تشريعي مبكر لمعالجتها لدى هذه الدول. وعليه أوصي وأضعي تشريعات هذه الدول للإقدام في اتجاه معالجة هذه النزاعات، من خلال إعادة النظر في القوانين القائمة ذات الصلة، وغيرها من النزاعات المتوقع حدوثها في هذا المجال، على أن تتفق تلك المعالجات في الدول العربية والإسلامية مع خصوصياتها وثوابتها الدينية والوطنية.
- (٧) يأمل الباحث أن تتكامل جهود أجهزة العدالة، وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجمهورية اليمنية بغرض نجاح تنفيذ استراتيجية تحديث القضاء . وبدون هذا التكامل الإيجابي لا أعتقد أنه سيتم التغلب على تلك المعوقات التي تضمنتها هذه الدراسة . وسيراً في الاتجاه المشار إليه، فإن الأمر يتطلب تنمية الوعي القانوني والشرعي لدى مثلي تلك الجهات، وكذلك المواطنين حتى يدرك الجميع ما لهم وما عليهم . ولكن صفة القادة والساسة على المستوى الرسمي وغير الرسمي ينبغي أن يكون لهم الدور الأكثر إيجابية في إعادة رجال السلطة الرسمية وفنانات المجتمع إلى جادة الصواب كلما حادوا عن السبل المشروعة.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم .
ثانياً : المؤلفات :

- (١) إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان - منار السبيل في شرح الدليل - ج ٢ - دار البصيرة - جمهورية مصر العربية - الإسكندرية - ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- (٢) لسان العرب لابن منظور - تحقيق عبدالله الكبير وأخرون - المجلد الخامس - دار المعارف - بدون سنة نشر .
- (٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠ هـ) - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون سنة نشر .
- (٤) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمد الغزالى - المجلد ٢ - الدار العربية المصرية اللبنانية - طبعة جديدة - بدون سنة نشر .
- (٥) د/ أبو زيد شلبي - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي - مكتبة وهبة - غير موضح بقية البيانات .
- (٦) أبو محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي (٤٤٤ - ٥٥٢ هـ) - الاقتصاد في شرح أدب الكتاب - ج ١ - تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد - الهيئة المصرية للكتاب - ١٩٩٨ م .
- (٧) د/ أحمد سلامه - المدخل لدراسة القانون - مكتبة عين شمس - القاهرة - غير موضح سنة الطبع .
- (٨) د/ أحمد الريسوبي وأخرون - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - كتاب الأمة - سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣ هـ .
- (٩) د/ أحمد شلبي - التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط ١٩٨٩ .
- (١٠) أحمد علي الوادعي - النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي (شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي) - مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - ط ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

- (١١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - جـ ١- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨١ م.
- (١٢) د/ أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - دراسات حول مهنة المحاماة - جـ ١- ١٩٩١ هـ / ١٤١١ م - غير موضح بقية البيانات.
- (١٣) البهى الخولي - الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية - دار الفتح - غير موضح بقية البيانات.
- (١٤) المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار - كتاب القانون والمجتمع - صنعاء - الجمهورية اليمنية - بدون سنة نشر.
- (١٥) جلال الدين السيوطي - تاريخ الخلفاء - تحقيق سعد كريم الفقي - دار اليقين للنشر والتوزيع - غير موضح مكان النشر - طـ ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (١٦) د/ حامد محمد أبو طالب - النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (١٧) د/ حسن إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - طـ ١٢٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
- (١٨) حسن الساعاتي - بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع - مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس - القاهرة - بدون سنة نشر.
- (١٩) حسين علي الحبيشي :
أ- قضايا قانونية - مطابع اليمن العصرية - صنعاء - غير موضح تاريخ النشر.
ب- العدالة - دار الروايد الثقافية - صنعاء - ٢٠٠٥ م.
- (٢٠) د/ رشاد محمد العليمي - التقليدية والحداثة في النظام القانوني - دار الشروق - القاهرة - طـ ١٩٨٩ م.
- (٢١) د/ سلوى علي سليم - الإسلام والضبط الاجتماعي - مكتبة وهبة - القاهرة - طـ ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٦ م.
- (٢٢) د/ سمير عالية - علم القانون والفقه الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - طـ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

- ٢٢) د/ سمير نعيم أحمد - علم الاجتماع القانوني - مكتبة سعيد رافت - ط١- غير موضح بقية البيانات.
- ٢٤) د/ صالح الظبياني - القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دار الجامعة اليمنية - صنعاء - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٥) ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الثاني - دار النفائس - بيروت - لبنان - ط١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٦) مقدمة عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢-٨٨٠ هـ) - ج١ - تحقيق د/ علي عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - ط٣ - القاهرة - بدون سنة نشر.
- ٢٧) د/ عبدالقادر الشيفخلي - ثقافتك القانونية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١- عمان الأردن - ٢٠٠٥ م.
- ٢٨) عبدالقادر عوده :
أ- التشريع الجنائي الإسلامي - ج١ - دار الكتاب العربي - بيروت - غير موضح بقية البيانات.
ب- الإسلام وأوضاعنا القانونية - الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - الكويت - ١٤٠١ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٢٩) عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - دار البشير ومؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣- ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٣٠) د/ عدنان نعمة - دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١- ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٣١) د/ علي جريشة :
أ- إعلان دستوري إسلامي - الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط٢- ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
ب- عوائق في طريق الشريعة - دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية - طنطا - ط١- ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

(٣٢) د/ علي علي المصري :

- أ- إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة (ماهية الأزمة وأسبابها)-
مطابع وزنکوغراف الصباغي - صنعاء - ط١٤٢٩-٢٠٠٨ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ب- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري - دراسة مقارنة - ط١-
توزيع مكتبة الجيل الجديد ، ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ١٤٢٥ -
- ٢٠٠٤ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ج- وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني - مطابع
وزنکوغراف الصباغي - صنعاء - ط١٤٢٩-٢٠٠٨ هـ / ٢٠٠٩ م.
- (٣٣) فيصل بن معيس القحطاني - هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام
العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية - أكاديمية نايف العربية للعلوم
الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ط١- الرياض - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (٣٤) وزارة العدل - الجمهورية اليمنية - مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء -
١٤٣٦-٢٠٠٥ هـ / ٢٠١٥ م.
- (٣٥) كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس - الواجبات العامة لقوى الأمن
الداخلي في المملكة العربية السعودية - الدار العربية للطباعة - بيروت - لبنان -
١٩٦٩ هـ / ١٣٨٩ م.
- (٣٦) محمد إبراهيم الأصبعي - الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية - دار
إقرأ - مالطا - ط١- ١٤٣٩ هـ / ١٩٩١ م.
- (٣٧) د/ محمد بن عبدالله الزاحم - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة -
دار المنار للطباعة والنشر - القاهرة - ط١- ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (٣٨) محمد أحمد جار الله مشحون - نفحات النساء المفتحة عن زهر الكمائين في
آداب المفتى والحاكم - تحقيق د/ محمد شحود أحمد خرفان - مركز عبادي
للدراسات والنشر - صنعاء - ط١- ١٤٢٤ هـ / المافق ٢٠٠٠ م.
- (٣٩) د/ محمد أحمد مفتى ، د/ سامي صالح الوكيل - التشريع وسن القوانين في
الدولة الإسلامية - دراسة تحليلية - دار النهضة الإسلامية - بيروت - ط١-
١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

- ٤٠) د/ محمد أنس قاسم جعفر - ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر.
- ٤١) محمد بن إدريس الشافعي - الأم - ج ٦ - تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب - دار الطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - ط ١ - بدون تاريخ نشر.
- ٤٢) محمد راشد عبد المولى - تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية مع استعراض لأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية - وزارة الإعلام والثقافة - صنعاء - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٤٣) د/ محمد عبد الرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٤) معالم القرابة لأحكام الحسبة - لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي - عنى بنقله وتحقيقه دوين ليوي - طباعة دار الفنون بكيمبرج - ١٩٣٧ م .
- ٤٥) محمد مصطفى شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي الدار الجامعية - ط ١٠ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - غير موضح بقية البيانات.
- ٤٦) محمد يحيى السعدي - ثقافة الفساد - مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء - ط ١٤٢٥ هـ / الموافق ٢٠٠٤ م .
- ٤٧) مصطفى محمد حسنين - علم الاجتماع القضائي - مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٨) مناع القطاع - تاريخ التشريع الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٠ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٤٩) النظام القضائي في العالم العربي - مجموعة أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من ١٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣ م - دار العلم للملايين - بيروت - ط ١ - أكتوبر - ١٩٩٥ م .
- ٥٠) نصر فريد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام - المكتبة التوفيقية - القاهرة - غير موضح بقية البيانات .

ثالثاً: البحوث والدراسات والمقالات:

- ١) إبراهيم الفحام - الشرطة في العصر العباسي - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة - العدد ١٢ - رجب ١٣٨٠هـ/يناير ١٩٦١م.
- ٢) أحمد يحيى حميد الدين - أعضاء في مجلس النواب والشوري تحولوا من مشارعين إلى مشارعين - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد ٤٢ - مارس ٢٠٠٢م.
- ٣) أوراق عمل المؤتمر القضائي الأول - القضاء أساس الأمن والتنمية والاستثمار المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٩ - ٢١ شوال ١٤٢٤هـ/الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣م - الأجزاء ١، ٢، ٣ - وزارة العدل - الجمهورية اليمنية.
- ٤) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر القضائي الأول - القضاء العادل أساس الأمن والتنمية والاستثمار - المنعقد في صنعاء للفترة ١٢/١٥ - ١٢/١٥ - ٢٠٠٣م.
- ٥) صلاح نصار - استغلال النفوذ والقانون - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة - العدد ٤١ - ذو القعدة ١٣٨٧هـ/أبريل ١٩٦٨م.
- ٦) عبدالله أحمد اليوسي - النظام القضائي اليمني وشرعية العادة - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد صفر - ١٩٩٨م.
- ٧) عبد الفتاح الأزهري - استراتيجية تحديث القضاء - ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد ٥٤ - مارس ٢٠٠٥م.
- ٨) عبدالله عبد الإله سلام - سلطة القضاة وأمورى القبط القضائي (انعدام الثقة وغياب التعاون) - مجلة القسطاس - إصدار ملتقى المجتمع المدني - صنعاء - العدد ٤٧ - ٢٠٠٢م.
- ٩) علي هادي زمر - مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وأثارها على الأمن العام - بحث مقدم إلى المعهد العالي لضباط الشرطة - صنعاء - العام الأكاديمي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م.

١٠) محمد البنداري العشري :

- أ- دور الشرطة في سيادة القانون - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة - العدد ٤٥ - محرم - هـ ١٣٨٩ / إبريل ١٩٦٩ م.
- ب- الشرطة القضائية - مجلة الأمن العام المصرية - إصدار جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة - القاهرة - العدد ٤٧ - رجب ١٣٨٩ هـ / أكتوبر ١٩٦٩ م.
- ١١) محمد الشاوش - من معوقات القضاء اليمني - مجلة القسطاس - إصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - العدد ٤٤ - إبريل ومايو ٢٠٠٢ م.
- ١٢) محمد شريف إسماعيل - أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط وحماية النظام العام - دراسة مقارنة - بحث بمركز البحوث - أكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- ١٣) محمد حمران - دور القضاء في حماية حقوق الإنسان - ورقة علمية قدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن - نشرت في كتاب القسطاس (١) - سلسلة يصدرها برنامج الثقافة القانونية بمتحف المجتمع المدني - صنعاء - ١٩٩٧ م.

- ١٤) محمود أبوالليل - التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسات - مجلة علمية متخصصة ومحكمة تصدر عن الجامعة الأردنية - عمان - المجلد ١٢ - العدد ٨ - ١٩٨٥ م.

- ١٥) مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي - مجلة الحقوق - جامعة الكويت ملحق العدد الثالث - السنة ٢٩ - شعبان ١٤٢٦ هـ / سبتمبر ٢٠٠٥ م.

رابعاً: الوثائق القانونية :

- ١) الأحكام الدستورية في البلاد العربية - أعدها ورتبتها مجموعة من رجال القانون بإشراف الأستاذ / نبيل الطواهر الصائغ - دار الجامعة - بيروت - دون ذكر سنة النشر .

- ٢) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ م.

- ٣) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ م بشأن هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية .

- ٤) القانون المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ٥) القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية.
- ٦) الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م.
- ٧) القانون المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م بشأن هيئة الشرطة.
- ٨) دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ م.
- ٩) القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ م بشأن نقابة المحامين.
- ١٠) قانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥ م.
- ١١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ م بشأن الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الشعبية.
- ١٢) القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م بشأن المحاماة.
- ١٣) دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١ م المعدل سنوي ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤) القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية.
- ١٥) القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ م بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
- ١٦) القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- ١٧) القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ م بشأن الإثبات.
- ١٨) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته.
- ١٩) القانون اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية.
- ٢٠) القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن التحكيم للمواد المدنية والتجارية.
- ٢١) القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ م بشأن العمل.
- ٢٢) القانون اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية.

- ٢٣) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن هيئة الشرطة .
- ٢٤) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها .
- ٢٥) قرار وزير العدل اليمني رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم .
- ٢٦) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م .
- خامساً: وثائق أخرى:**
- ١) كتاب القسطاس - تقرير العدالة عن اليمن لسنة ١٩٩٨ م - سلسلة - ٢ - إصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - نشر سنة ١٩٩٨ م .
- ٢) مجلة القسطاس - إصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - العددان الصادران في إبريل ومايو ١٩٩٨ م .
- ٣) مجلة القسطاس - إصدار ملتقي المجتمع المدني - صنعاء - العدد الصادر في يونيو ١٩٩٨ م .
- ٤) وثيقة بعنوان : اليمن نبذ حكم القانون جانباً بـاسم الأمن - أعدتها منظمة العفو الدولية بتاريخ ٣١/٦/٢٠٠٣ م - غير منشورة .
- ٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٤ م - نحو الحرية في الوطن العربي - المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - طبعة ٢٠٠٥ م - عمان - الأردن .
- ٦) ملحق صحيفة الثورة اليمنية - إصدار مؤسسة الثورة للصحافة والنشر - صنعاء - العدد ١٤٩٢١ - الأحد شعبان ١٤٢٦ هـ / الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥ م .
- ٧) المحامون - مجلة فصلية - تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين - العدد الأول - ٢٠٠٥ م - صنعاء .